الاستشارة الوطنية
حول البرنامج الشامل لجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الانسان
مارس –ديسمبر2017

المخطط

- تقديم منهجية الاستشارة
  - المرحلة الكيفية
  - المرحلة الكمية
  - استراحة
- تقديم نتائج الاستشارة
- نقاش

اهداف الاستشارة

- تكريس مبدأ التشاركية في صياغة البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عبر تشريك:
  - المجتمع المدني
  - الضحايا من مودعي ملفاتهم لدى الهيئة
  - عموم التونسيين
- رصد تطلعات كل المتدخلين والمعنيين حول آليات جبر الضرر التي نصّ عليها الفصل 11 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.
- تحسيس ممثلي أجهزة الدولة بأهمية جبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وبمسؤولية الدولة في توفير أشكال جبر الضرر

6275 مشارك ومشاركة في المرحلتين الكيفية والكمية موزعين على كامل ولايات الجمهورية تتراوح اعمارهم من 18الى 60 سنة فما فوق وتمثل هذه العينة مكونات المجتمع المدني، ضحايا انتهاكات حقوق الانسان وعموم التونسيين.

32% نساء و86% رجال.

المنهجية

المحاور

- الاضرار الناتجة عن الانتهاك
- جبر الضرر المادي والمعنوي
- إعادة التأهيل
- الادماج
- جبر الضرر الرمزي/ الاعتذار
- خصوصية المرأة وذوي الاحتياجات الخصوصية والمسنين ...
- اصلاح المؤسسات
- المصالحة الوطنية
- دور المجتمع المدني
- صندوق الكرامة

الفردي بما في ذلك الشخص المعنوي

الجماعي بما في ذلك المناطق

التقنيات المعتمدة

- منهج كيفي
  - ورشات تفكير موجهة للمجتمع المدني
  - مجموعات تركيز موجهة للضحايا
- منهج كمي
  - استبيان موجه للضحايا
  - استبيان موجه لعموم التونسيين

المنهج الكيفي

- ورشات تفكير موجهة للمجتمع المدني

- مجموعات تركيز موجهة للضحايا
تم اعداد ادلة تنشيط خاصة

رزنامة ورشات التفكير

الإقليم	الولاية	التاريخ
الشمال الشرقي	تونس، اريانة، بن عروس، بنزرت، منوبة، زغوان، نابل	02 أفريل 2017
الشمال الغربي	الكاف، سليانة، باجة، جندوبة	26 مارس 2017
الوسط الشرقي	سوسة، المنستير، المهدية، صفاقس	02 أفريل 2017
الوسط الغربي	القيروان، القصرين، سيدي بوزيد	26 مارس 2017
الجنوب الشرقي	قابس، مدنين، تطاوين	31 مارس 2017
الجنوب الغربي	قفصة، توزر، قبلي	31 مارس 2017

1008 مشارك
19% نساء و 81 % رجال

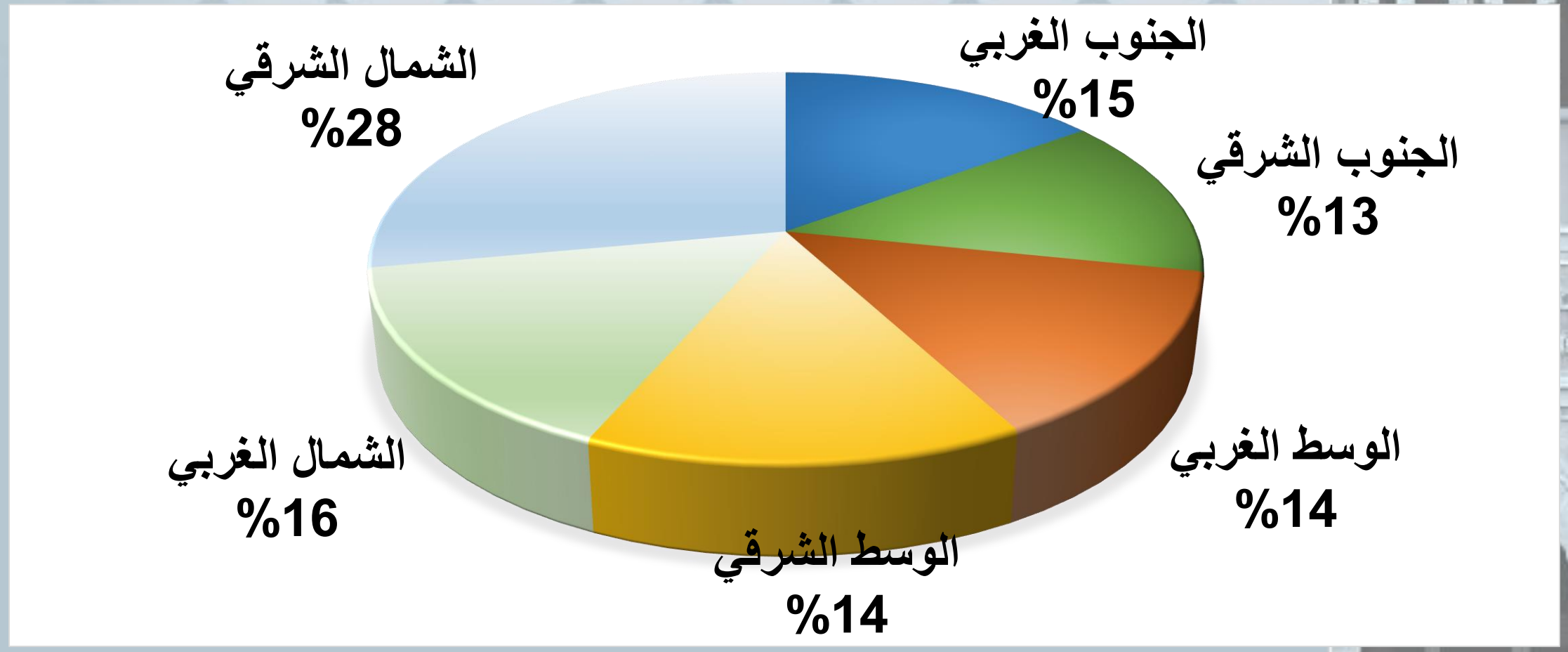

مجموعات التركيز

- تم اختيار المجموعات بشكل موضوعي وفقا للمعايير التالية:
  - ❑السن
  - ❑ الجنس
  - ❑توزيع الضحايا حسب الجهات
  - ❑ان تشترك المجموعة في نفس الانتهاك
  - ❑الموافقة المسبقة للضحية على المشاركة في هذه المجموعة .
- تم احترام خصوصية المرأة بالنسبة لبعض الانتهاكات مثل "التعذيب والعنف الجنسي " لذلك خصصت لها مجموعتين منفصلتين.
- العدد الجملي للمشاركين من الجنسين 178 من بينهم 57نساء و121من رجال موزعة على 18 مجموعة تركيز(16 انتهاك)

رزنامة مجموعات التركيز

شهر جويلية

التاريخ	المجموعة
12جويلية 2017	مجموعة1: التعذيب (رجال)
	مجموعة2: التعذيب(نساء)
	مجموعة 3: الاغتصاب واشكال العنف الجنسي(رجال)
	مجموعة4: الاغتصاب واشكال العنف الجنسي(نساء)
13 جويلية 2017	مجموعة5: انتهاك الحق في الحياة (عائلات الضحايا)
	مجموعة6: الاختفاء القسري
	مجموعة7: التجنيد القسري

رزنامة مجموعات التركيز

شهر سبتمبر

12سبتمبر 2017	مجموعة8: انتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة والإيقاف التعسفي
	مجموعة9: انتهاك الحق في العمل والمنع من الارتزاق
	مجموعة10: انتهاك حرية اللباس وحرية المعتقد
	مجموعة11: التخفي والهجرة الاضطرارية
13سبتمبر 2017	مجموعة12: الإصابة اثناء الاحتجاجات
	مجموعة13: انتهاك حق التعليم والحرية الاكاديمية
	مجموعة14: انتهاك حرية التنقل والمراقبة الادارية
	مجموع15: انتهاك حرية التعبير والتجمع السلمي
14سبتمبر 2017	مجموعة16: انتهاك الحق في الملكية والسكن
	مجموعة17: انتهاك الحق في تكوين احزاب
	مجموعة18: انتهاك الحق في تكوين جمعيات

المنهج الكمي

- بعد الاطلاع على النتائج الكيفية للمرحلة الأولى من الاستشارة تم انجاز المسح الوطني حول البرنامج الشامل لجبر الضرر بالاعتماد على تقنية الاستبيان :

استبيان موجه للضحايا تم اعداده بالتعاون بين فريق العمل في الاستشارة و مختصين في الإحصاء.

و لضمان سرية المعطيات تمت عملية جمع البيانات من إطارات الهيئة

تم تمرير الاستبيان عبر الاتصال الهاتفي و ذلك خلال الفترة الممتدة من 7 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2017.

وقد تم احترام نفس المحاور التي تم تناولها في المنهج الكيفي مع تدعيمها بأسئلة أخرى حول المصالحة الوطنية.

اختيار العينة المستجوبة من الضحايا

- تم سحب عينة (2045 ضحية) ممثلة ل148,430 انتهاك (30.000 ضحية تم الاستماع اليهم الى حدود جوان 2017) مع الاخذ بعين الاعتبار لمعيار الجنس والسن والولاية
- كما تم العمل على 3 فترات تاريخية للانتهاكات:
- **- الفترة الأولى**: من غرة جويلية 1955 إلى 6 نوفمبر 1987 (فترة حكم بورقيبة)
- **- الفترة الثانية**: من 7 نوفمبر 1987 إلى 14 جانفي 2011 (فترة حكم بن علي)
- **- الفترة الثالثة**: من 15 جانفي 2011 إلى 24 ديسمبر 2013 (فترة ما بعد الثورة)

خصائص العينة

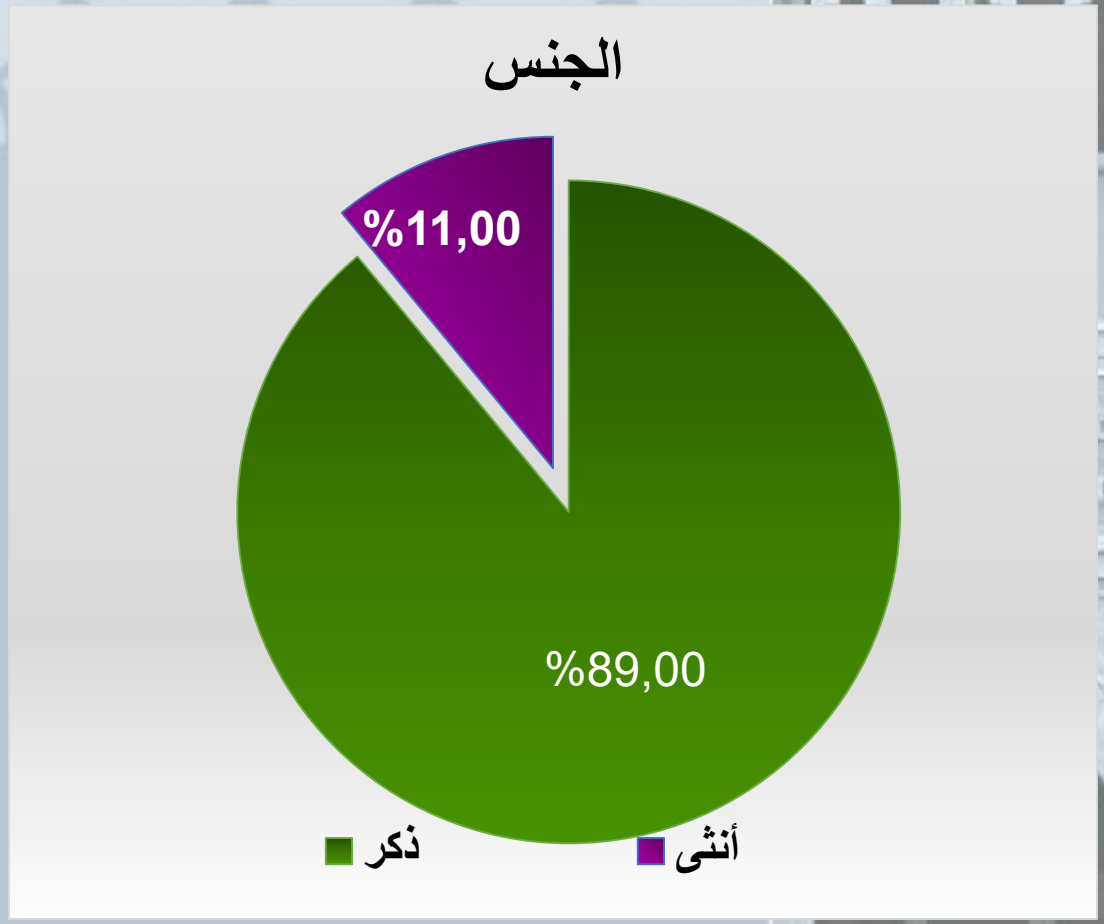

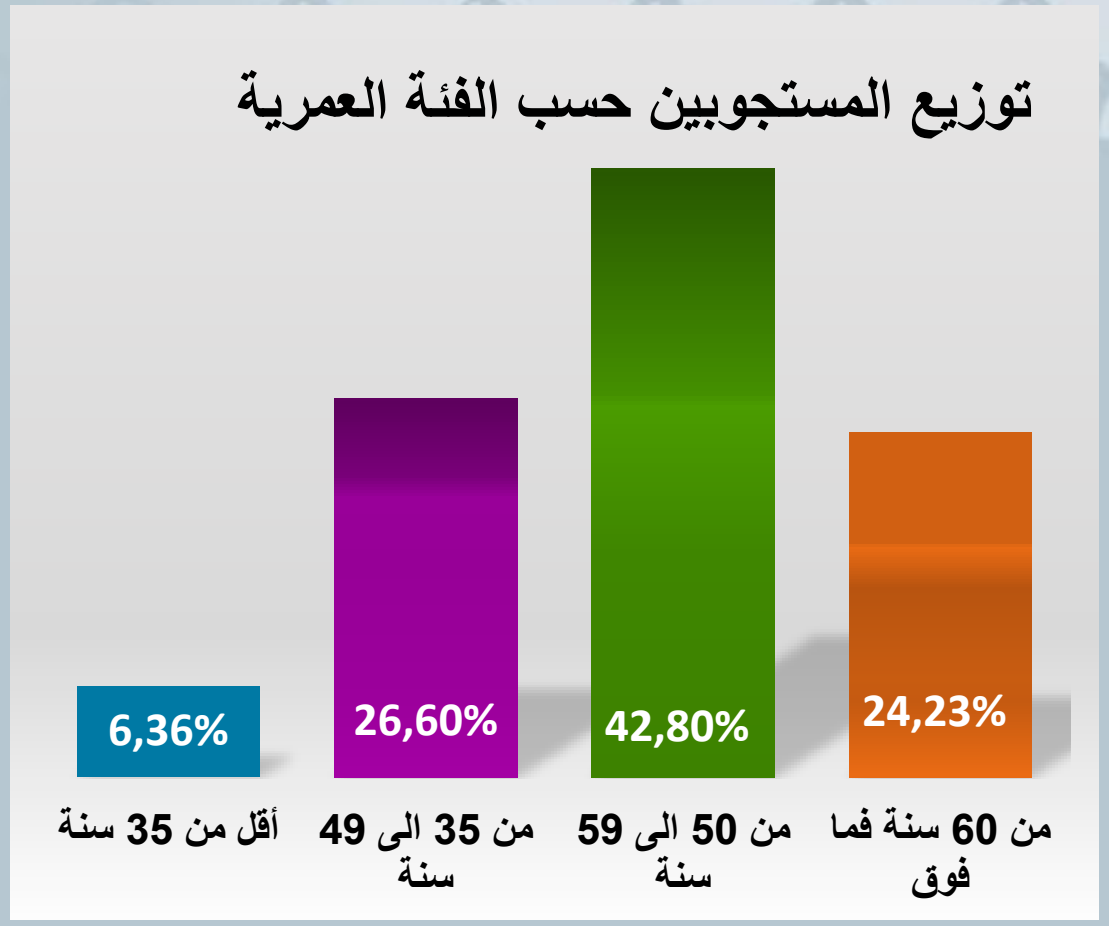

خصائص العينة

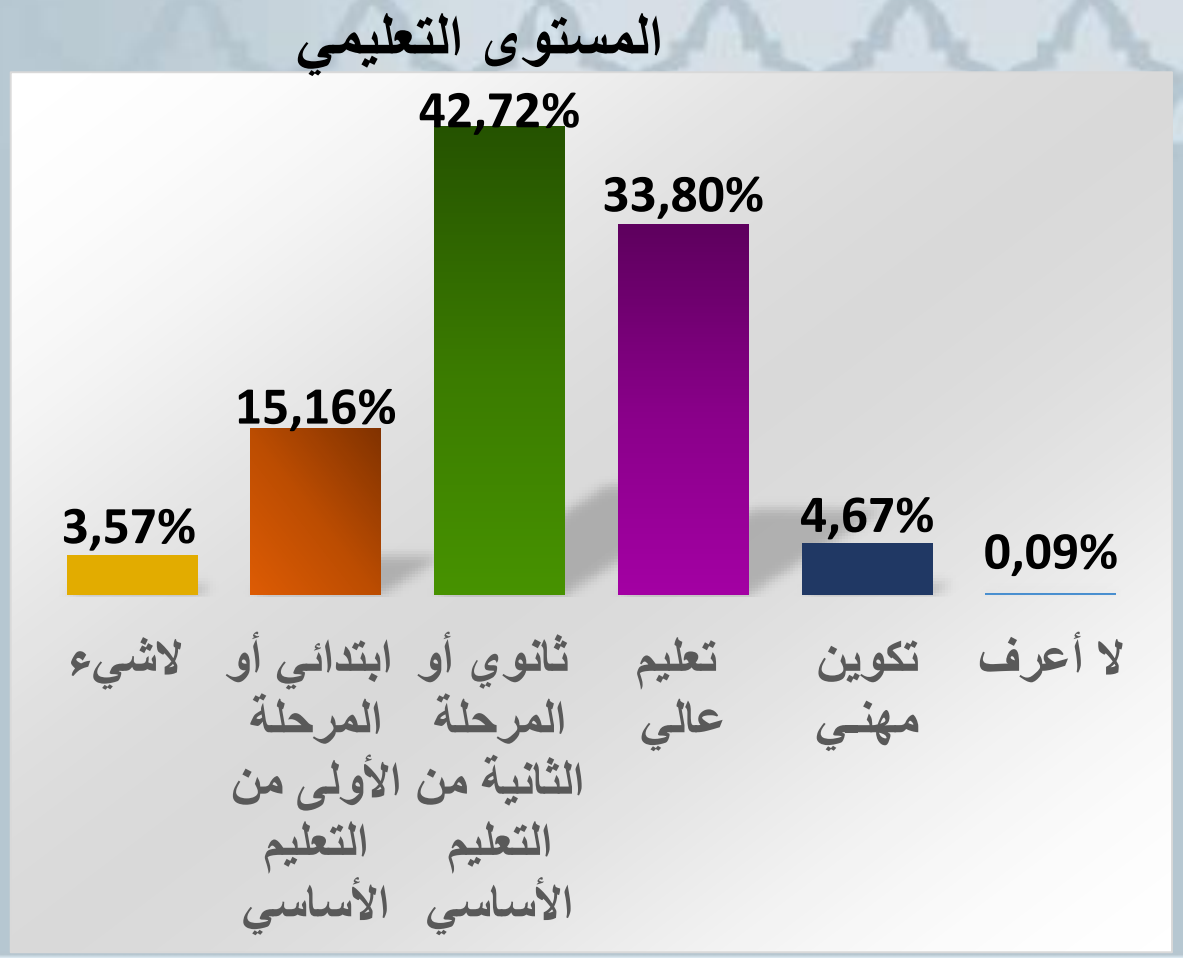

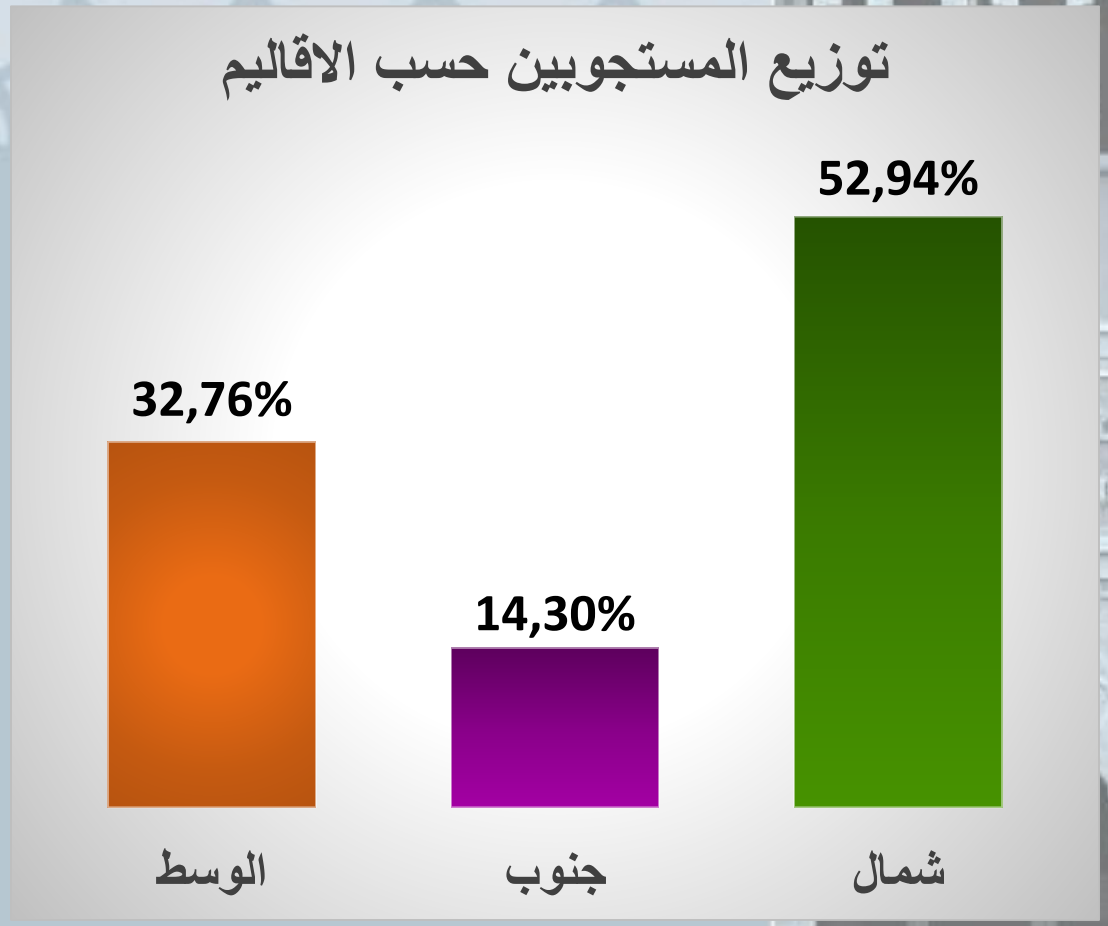

خصائص العينة

- **التغطية الاجتماعية**
- 20 %من الضحايا بدون تغطية اجتماعية

من بين20% الذين لا يتمتعون بالتغطية الاجتماعية، 28.18% يتمتعون بتغطية صحية (33.25% بطاقة علاج مجاني و66.75 % بطاقة علاج بالتعريفة المنخفضة) مقابل 71.82% بدون اي تغطية صحية. 5.62 % من المجموع العام

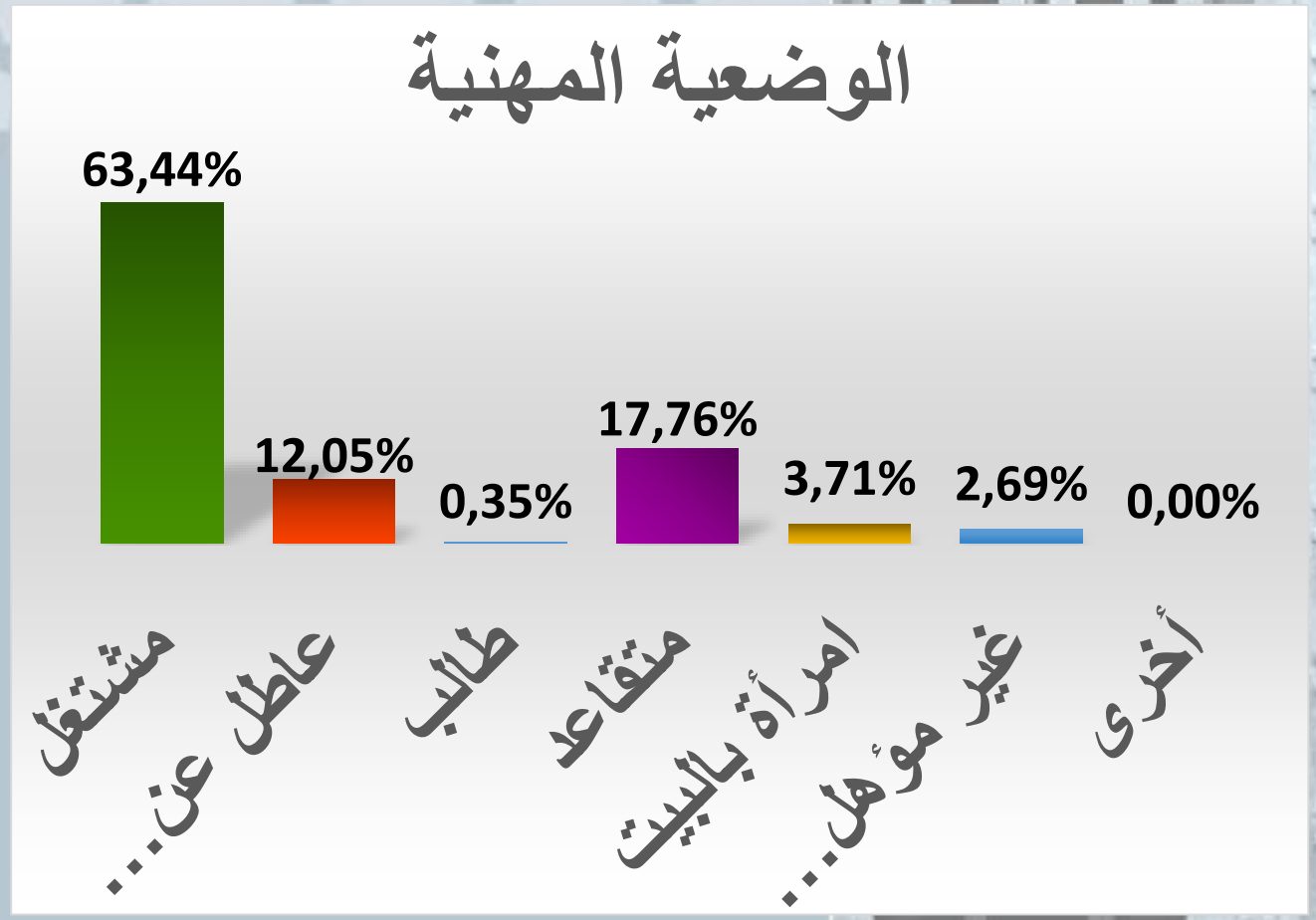

استبيان موجه لعموم التونسيين

- تم تكليف مكتب دراسات للقيام **بمسح وطني حول تصور التونسيين للعدالة الانتقالية** وتم تخصيص جزء من الاستبيان لمعرفة تصوروانتظارات التونسيين المتعلقة بجبر الضرر في إطار العدالة الانتقالية
- تم تمريره عن طريق المقابلة المباشرة مع المستجوبين

اختيار العينة المستجوبة من عموم التونسيين

تم استجواب عينة متكونة من 3044 شخصا. وقدم المعهد الوطني للإحصاء خطة اختيار عينة تمثيلية متكونة من 1350 أسرة موزعة في جميع أنحاء البلاد بوسطيها الريفي والحضري.

و هي عينة ممثلة لجميع السكان التونسيين البالغين من العمر 18 سنة فأكثر حسب المناطق والوسط والجنس والفئات العمرية ومستوى التعليم.

خصائص العينة

المستوى التعليمي

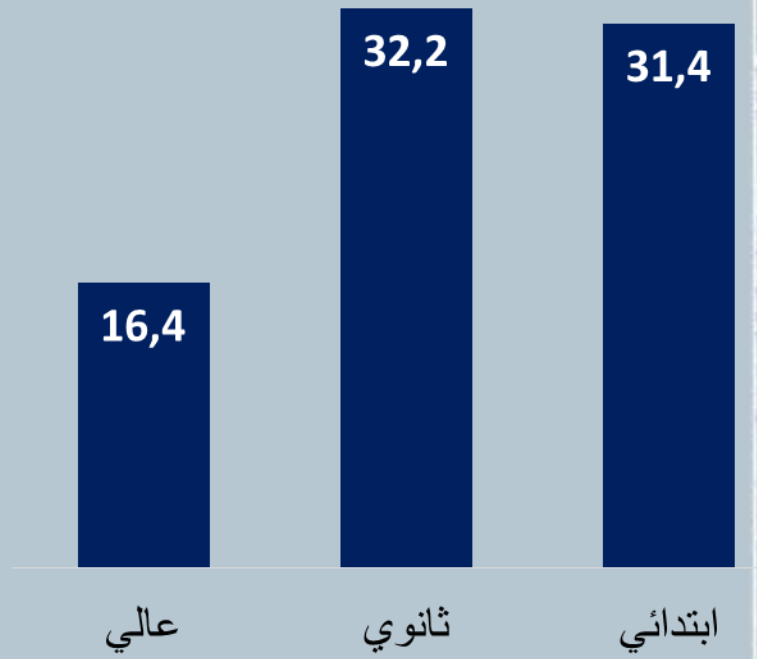

السن

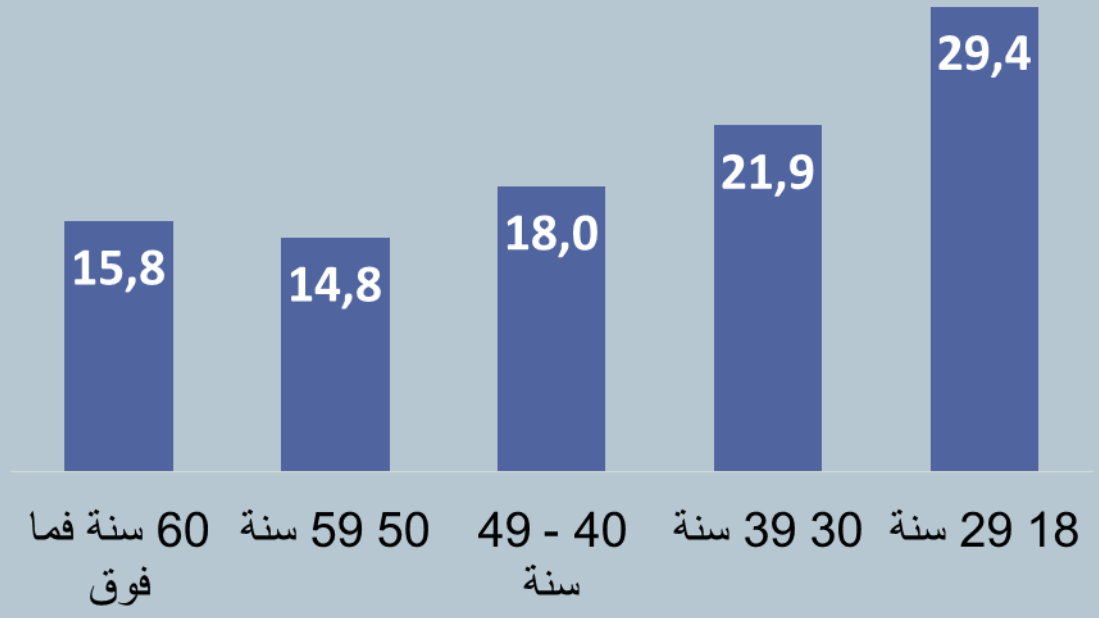

خصائص العينة

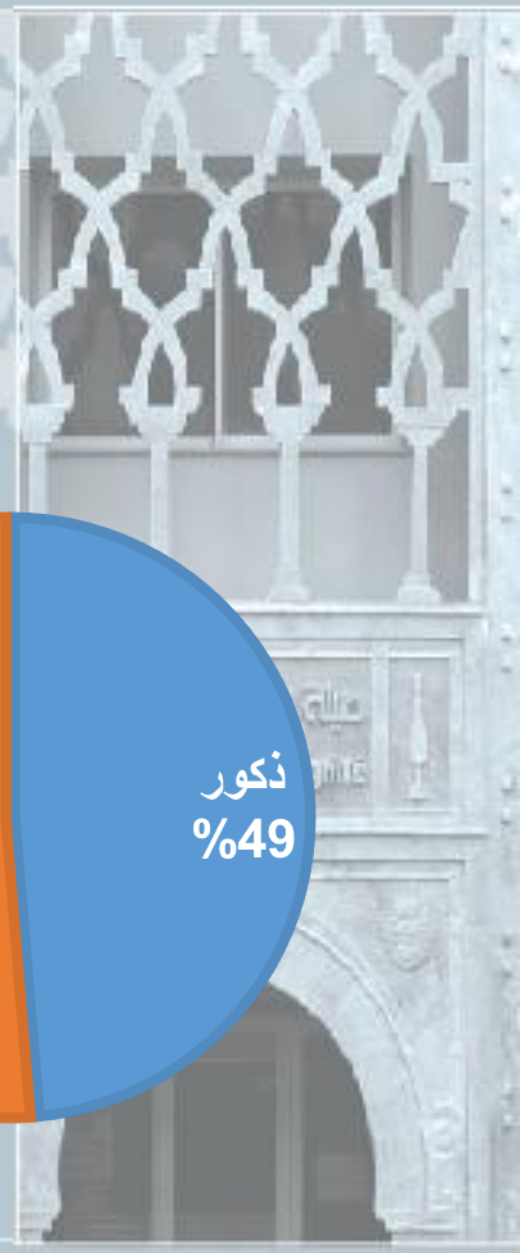

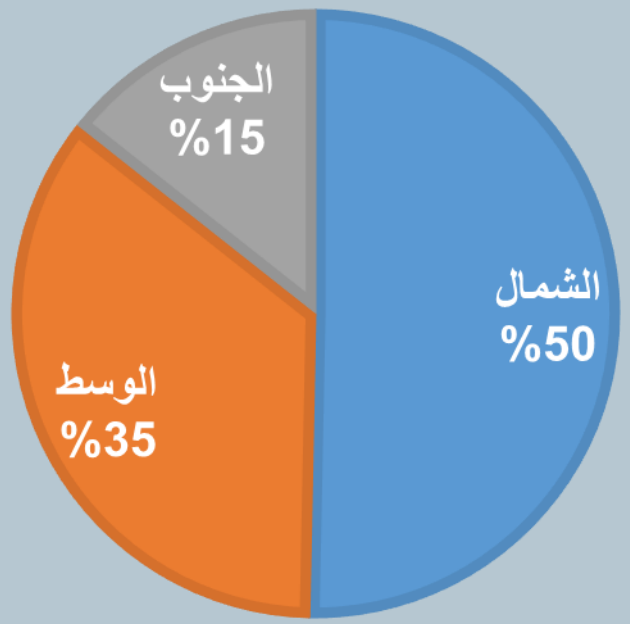

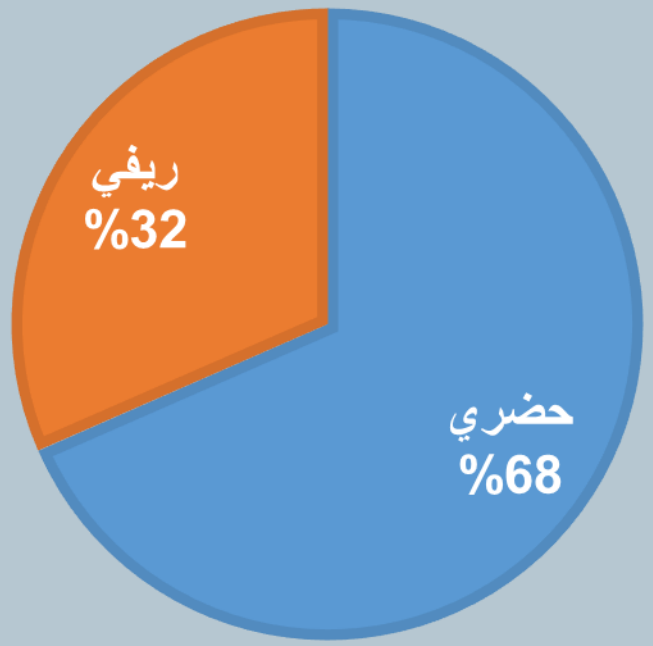

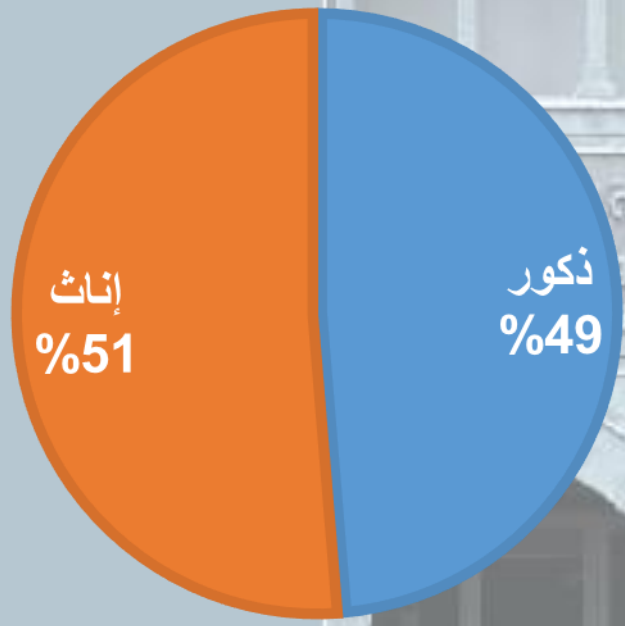

السياسة الاتصالية

- الإعلان عن انطلاق الاستشارة عبر الموقع وعبر صفحة الفاسبوك بتاريخ 15 مارس 2017
- وضع رابط استمارة تسجيل في الاستشارة الوطنية بتاريخ 15 مارس 2017 على الموقع ونشره على شبكة التواصل الاجتماعي
- ندوة صحفية بتاريخ 23 مارس للإعلان عن روزنامة الاستشارة.
- ومضة تحسيسية حول البرنامج الشامل لجبر الضرر تم بثها في وسائل الاعلام السمعية والبصرية
- توزيع مطوية للتعريف بأهداف الاستشارة وببرنامج جبر الضرر
- تغطية الإعلامية للورشات في تونس وفي الجهات

نتائج الاستشارة

المرحلة الكيفية

الاضرار الناتجة عن الانتهاك

الاضرار البدنية

خلفت العديد من الانتهاكات جملة من الاضرار الصحية والتي اختلفت باختلاف الانتهاك واختلاف جنس الضحية أحيانا فإلى جانب الكسور والعاهات والسقوط البدني الناتج عن التعذيب او الإصابة اثناء الاحتجاجات او الاعتداء الجنسي

- الاخصاء وعدم القدرة على الانجاب
- الأمراض المزمنة مثل" *الغصة والاعصاب والسكري والدم...*"
- المرأة: اضطرابات في الحمل(الإجهاض و وفاة المولود بعد الولادة مباشرة)

امراض الجهاز التناسلي

الاضرار النفسية

اجمع المشاركون على ان الضحايا عانوا من الهرسلة والحرمان من الاستقرار النفسي مما خلّف لديهم اضطرابات نفسية حيث أفادوا ان البعض منهم يشكون من حالة اكتئاب.

- "الواحد يولي يشك في روحه، فقدت الثقة في روحي، ما عنديش الجرأة نخزر في وجه عرفي... ونحس روحي ديما حزينة، ما نجمش نفرح، عندي شعور بالذنب"

- سيطرة الخوف على حياتهم مثل الخوف من الاخر والخوف من الاختلاط والخوف من بناء مشاريع مستقبلية خاصة ضحايا العنف الجنسي.
- أكدت النساء اللواتي تعرضن الى العنف الجنسي على الشعور بالخوف حتى من خروجهن للشارع، فقد أصبحن يتجنبن كل ما يرتبط بالحادث الصادم من أماكن أو أشخاص أو مواقف مما تسبب لهن في عزلة اجتماعية وتعميق الشعور بالإهانة والذنب

الاضرار الاجتماعية

- الاقصاء والعزلة الاجتماعية
- الوصم الاجتماعي واعتبارهم أعداءً للوطن وتشويه السمعة
- تفكك الروابط العائلية او انعدام الاستقرار العائلي(الطلاق)
- وبسبب الملاحقة الأمنية واضطرار العديد من الضحايا الى التخفي او الى الهجرة الاضطرارية فقد تم قطع صلتهم بمحيطهم العائلي والاجتماعي
- عدم الزواج بالنسبة للسجينات او لبنات المساجين بالإضافة الى الاجبار عن الطلاق او فشل العلاقة الزوجية بسبب الانتهاكات وهو ضرر متكرر لدى ضحايا العنف الجنسي.

اضرار على المستوى المهني والتعليمي

- الحرمان من الحق في العمل الذي يتّخذ عدة اشكال كالطرد من العمل بمحاكمة او بدون محاكمة وعدم القبول في الانتدابات (سواء الضحية او العائلة)."عزل الأمنيين بسبب صلة قرابة مع الضحية"
- ضحايا المنشور 108 اللاتي تعرضن الى الطرد التعسفي من العمل ومن الدراسة
- تفويت الفرص والحرمان من التدرج المهني كانت سببا في تفقير الضحايا مما دفعهم الى بيع الممتلكات (المصوغ بالنسبة للنساء) لسد الحاجة
- الحرمان من التعليم وذلك على إثر طردهم من الدراسة او حرمانهم من مواصلتها بعد دخولهم السجن وحرمان أبنائهم من المنح الجامعية مما يدفعهم إلى الانقطاع.

مخلفات على العائلة

- امراض مزمنة خاصة منها السكري وضغط الدم والغصة والاعصاب لدى الاباء وخاصة الامهات نتيجة الإحباط والخوف والقلق والتوتر الذي يعانوا منه اما خلال المداهمات او خلال الزيارات التي يقومون بها للسجن
- اضطرابات نفسية لدى الأبناء (اضطرابات في النوم والمزاج والسلوك) الى جانب التعثر و احيانا الانقطاع عن الدراسة.

جبر الضرر المادي

اكد كل المشاركين على ان جبر الضرر المادي هو حق من حقوق الضحايا وانه مهما كان مبلغ التعويض المادي فهو يبقى رمزيا مقارنة بحجم الاضرار والانتهاكات

بان تتماشى الأموال المرصودة مع طبيعة الانتهاك وخصوصية الاضرار والحالات مع إعطاء الأولوية للنساء والأطفال وذوي الحاجات الخصوصية اذا توفرت فيهم شروط الهشاشة.

في حين تراوحت بعض الآراء الأخرى حول المبلغ الذي يجب ان يكون كحد أدنى مع صرف باقي المبلغ حسب خصوصية كل ضحية.

طرق صرف التعويضات

- في شكل تعويض بمبلغ مالي، على ان يكون فرديا وفي دفعة واحدة وان يرتقي بالضحايا الى مستوى العيش الكريم ويحفظ كرامتهم و كرامة عائلاتهم
- هناك من اقترح ان يكون في شكل جراية
- التعجيل وإعطاء الأولوية للحالات الاستعجالية
- إعطاء الأولوية في التعويض المادي للذين أصبحوا عاجزين عن العمل والمرضى والمسنين الذي هم في حالات صحية حرجة.

اعادة التأهيل

- اجمع المشاركون عن الحاجة الملحة لإعادة التأهيل خاصة منه الصحي والنفسي، واعتباره أولوية بالنسبة لهم ولأبنائهم وللمسنين والنساء وذوي الاحتياجات الخصوصية والذين يفتقرون بطاقة علاج
- تمكين المقاومين وضحايا حرب بنزرت 1962 والمجموعة الأمنية والعسكريين وافراد عائلاتهم من العلاج في المستشفى العسكري.
- احداث مركز لإعادة التأهيل الصحي والنفسي لضحايا انتهاكات حقوق الانسان.
- تكوين المختصين في المجال النفسي والاجتماعي حول كيفية إعادة تأهيل وادماج الضحايا.

الادماج

أهمية الادماج المهني والاقتصادي لما يضمنه من استقلالية مادية ورد اعتبار للضحايا ويسهل عملية ادماجهم. وتتمثل هذه الاليه في:

- الانتداب المباشر
- ارجاع من طردوا من عملهم وتسوية مسارهم المهني والاخذ بعين الاعتبار السنوات التي ضاعت منهم وتسوية التقاعد.
- تم الاجماع على حق الطلبة في إعادة ادماجهم وتسهيل اجراءات الترسيم او خلق استثناءات بالنسبة للذين يرغبون في مواصلة الدراسة.

جبر الضرر الرمزي

- احياء ذكرى سنوية لكرامة المواطن من خلال اعلان يوم وطني لتخليد النضالات "اليوم الوطني لمناهضة الاستبداد".
- تسمية الشوارع والساحات العمومية بأسماء الضحايا والشهداء
- وتنظيم مهرجانات وإصدار طوابع بريدية تحمل صور وأسماء الضحايا.
- إنشاء متحف مكان سجن 9 أفريل وذلك نظرا لبعده الرمزي) على مستوى جهوي،
- إقامة نصب تذكارية واوسمة خاصة بالمناضلين من بينهم الذين ماتوا تحت التعذيب.
- إعادة كتابة التاريخ وذلك بعد التقصي وكشف الحقيقة
- تدريس تاريخ انتهاكات حقوق الانسان

الاعتذار

- أهمية الاعتذار كشكل من أشكال رد الاعتبار لضحايا وتحقيق المصالحة والتسامح
- يكون الاعتذار صادرا عن الدولة ومؤسساتها وان يكون شفويا وكتابيا ومنها ما هو متجه نحو رئاسة الجمهورية ورئاسة نواب الشعب باعتبارهما يمثلان أعلى هرم في السلطة. ويمكن أن يكون الاعتذار مباشرا باعتماد بطاقات واوسمة تكون إثر الاعتذار.
- هناك من اعتبر ان كل جهة وكل مؤسسة قامت بانتهاك فهي معنية بتقديم الاعتذار سوآءا أفراد او جماعة او منطقة.
- ويمكن ان يأخذ الاعتذار شكل اسناد أوسمة وشهادات تقدير للمناضلين وزوجاتهم وأبنائهم المتضررين.

توصيات

- اسناد بطاقة مقاوم بالنسبة للمقاومين والاعتراف بهم من طرف الدولة
- كما طالب بعض الضحايا بتمكينهم من الحج كشكل من اشكال جبر الضرر المعنوي
- التنشئة والتربية على حقوق الانسان ومعرفة الحقائق كفيلة بضمان عدم التكرار.
- محاسبة الجناة حتى تلتأم الجراح وتساهم في الراحة النفسية للضحايا خاصة منهم ضحايا العنف الجنسي الذين أكدوا على أهمية المحاسبة وربما بعدها تتم المصالحة.
- في تفكيك منظومة الفساد والاستبداد ومساءلة الجناة وفي اعتراف الدولة بالظلم والانتهاك، هناك ردا لاعتبار الضحايا بدرجة أولى وللمجتمع بدرجة ثانية.

توصيات قدمتها النساء

تجلّت خصوصية المرأة كذلك من خلال انتظاراتها من جبر الضرر حيث لاحظنا انها تفردت بتوصيات والتي تمثلت في:

- منح دراسية للأبناء
- ادماج مهني للأبناء
- توفير الإحاطة النفسية للأبناء وللعائلة
- احداث يوم وطني للمرأة المناضلة
- ادراج صورة امرأة مناضلة على العملة التونسية
- تكريم النساء اللاتي حملن القفة للابناء والازواج والخوة في السجون

توصيات خاصة بالمجموعات

- تجريم الاعتداء على حقوق المجموعات والأقليات وحمايتها عبر التشريعات القانونية.
- الاعتراف بالمجموعات العرقية والدينية وتمكينهم من نسبة منتخبة في المجالس (التمثيلية في مجلس النواب و في المجالس المحلية).
- تجريم الإساءة للضحايا بسن قوانين.
- مشاريع جماعية في إطار الاقتصاد الاجتماعي التضامني (جبر ضرر للمجموعة)

توصيات خاصة بالجهة الضحية

- ضرورة التشجيع على الاستثمار والتحفيز على بعث مشاريع كبرى مجدية ونافعة لها قدرة على الرفع في نسبة التشغيل
- إعادة هيكلة القطاع الفلاحي عن طريق التوزيع العادل للأراضي الفلاحية الدولية وتوظيف الطاقات الشبابية المتخصصة في المجال
- ضرورة تحسين وتهيئة البنية التحتية للحد من النزوح من جهة ولجلب المستثمر من جهة أخرى. تسهيلات لأبناء الجهات والإحاطة بهم وإعادة المشاريع التجارية في علاقة بآليات التمويل المتعلقة بالبنك التونسي للتضامن
- احداث صندوق إقليمي لتمويل برامج لفائدة المؤسسات ويكون تمويله من ميزانية الدولة مع ضرورة بعث مخابر للتنمية.

الاحزاب و المنظمات و الجمعيات

- انتهاك الحق في التنظّم وعدم إعطاء الرخصة للنشاط وانتهاك الحق في ممارسة كل نشاط عام او خاص
- مداهمات امنية لمقرات الأحزاب او النقابات
- انتهاك الحق في التجمع السلمي وانتهاك حرية الرأي والتعبير ومصادرة المنشورات الكتب والجرائد
- اتلاف الممتلكات واخذ الارشيفات ومصادرة الأموال الات الطباعة، آلات الرقن والحواسيب
- انتهاك الحق الانتخابي وتزوير الانتخابات.
- بالنسبة للجمعيات الحرمان من التمويل العمومي

الاحزاب و المنظمات و الجمعيات/ جبر الضرر

- تعويض الجمعيات والمنظمات عن طريق التمويل العمومي ولو بشكل رمزي معتبرين ان في ذلك اعتراف من الدولة بانتهاكاتها لمدة سنوات.
- تعويض المقرات التي تم الاستيلاء عليها سواء بالنسبة للأحزاب او المنظمات (الاتحاد العام التونسي للطلبة).
- استرجاع الارشيفات والممتلكات التي افتكت.
- **اعتراف واعتذار الدولة** : يجب ان يكون الاعتراف علني ومكتوب ويتضمن اعتذارا يقدمه رئيس الجمهورية

الاحزاب و المنظمات و الجمعيات/ جبر الضرر

- ادراج هذه النضالات ضمن البرامج التربوية /برامج تلفزية / متاحف وارشيفات وذلك لرد الاعتبار الرمزي من ناحية ولحفظ الذاكرة من ناحية أخرى .
- احداث متحف افتراضي يوثق الانتهاكات والنضالات / متحف وطني للذاكرة
- كشف الحقيقة /المحاسبة ومحاكمة الجناة

صندوق الكرامة

- هيئة مستقلة تمثل جميع مكونات المجتمع المدني مع حقوقيين ومناضلين الى جانب ممثلين عن الدولة وتتكون بمقتضى قانون خاص .
- كما اكد المشاركون على ضرورة ان يتركّب الصندوق من إدارة مركزية ومن مكاتب جهوية
- تخصيص جزء من ميزانية الدولة
- إحداث أنشطة ثقافية تعود مداخيلها للصندوق
- جزء من الأموال المصادرة
- إ عداد مؤتمر دولي لدعم الصندوق
- فتح باب الهبات من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية (الاتحاد المغاربي مثلا) ومن الدول التي ساندت الانتقال الديمقراطي

المرحلة الكمية

الاضرار البدنية والنفسية

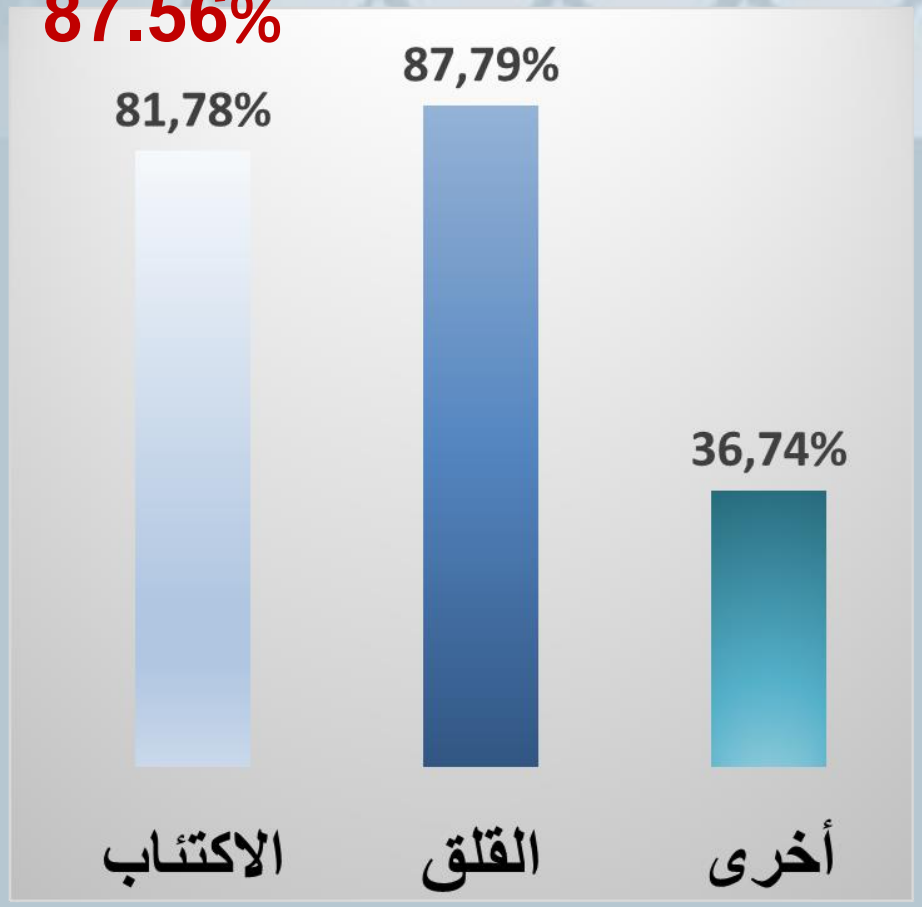

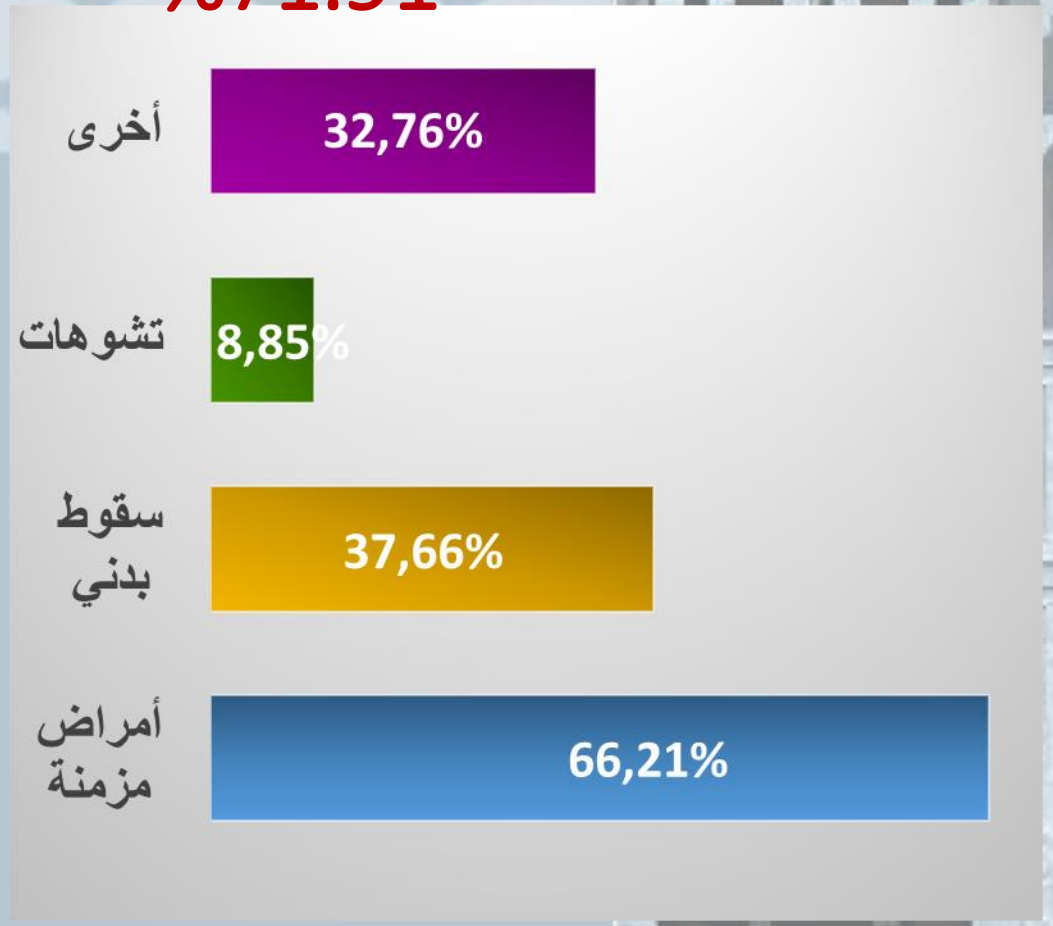

اضرار اجتماعية و اقتصادية

اضرار اجتماعية

%76.36 عانوا من تشويه السمعة

%85.66 عاشوا عزلة اجتماعية

%42

الحاجة الى اعادة تأهيل اجتماعي

افتكاك املاك

%9 تم استرجاعها

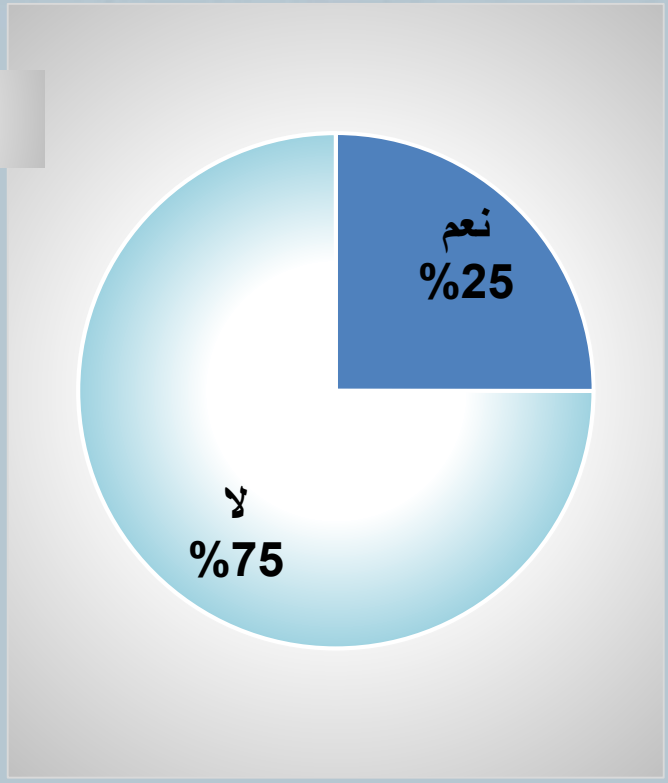

تضييقات في العمل و الارتزاق

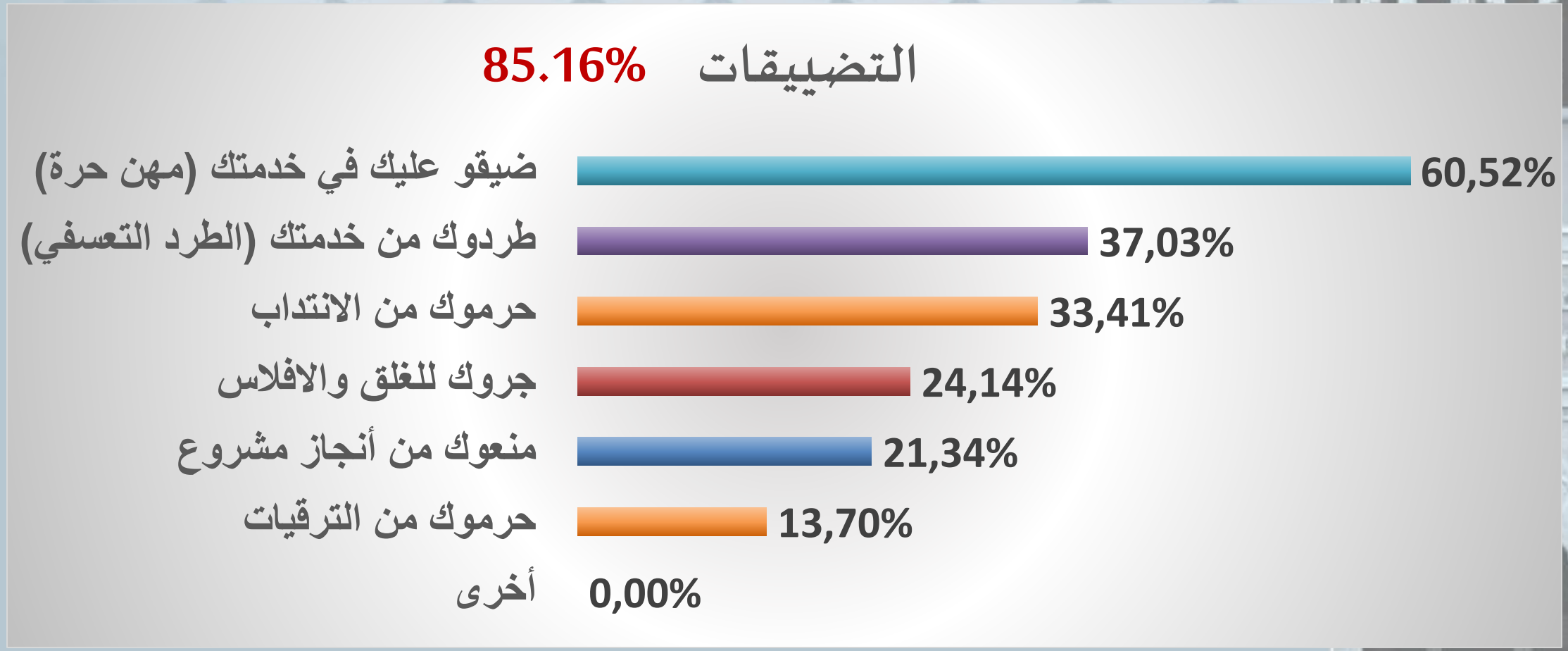

مخلفات الانتهاكات على العائلة

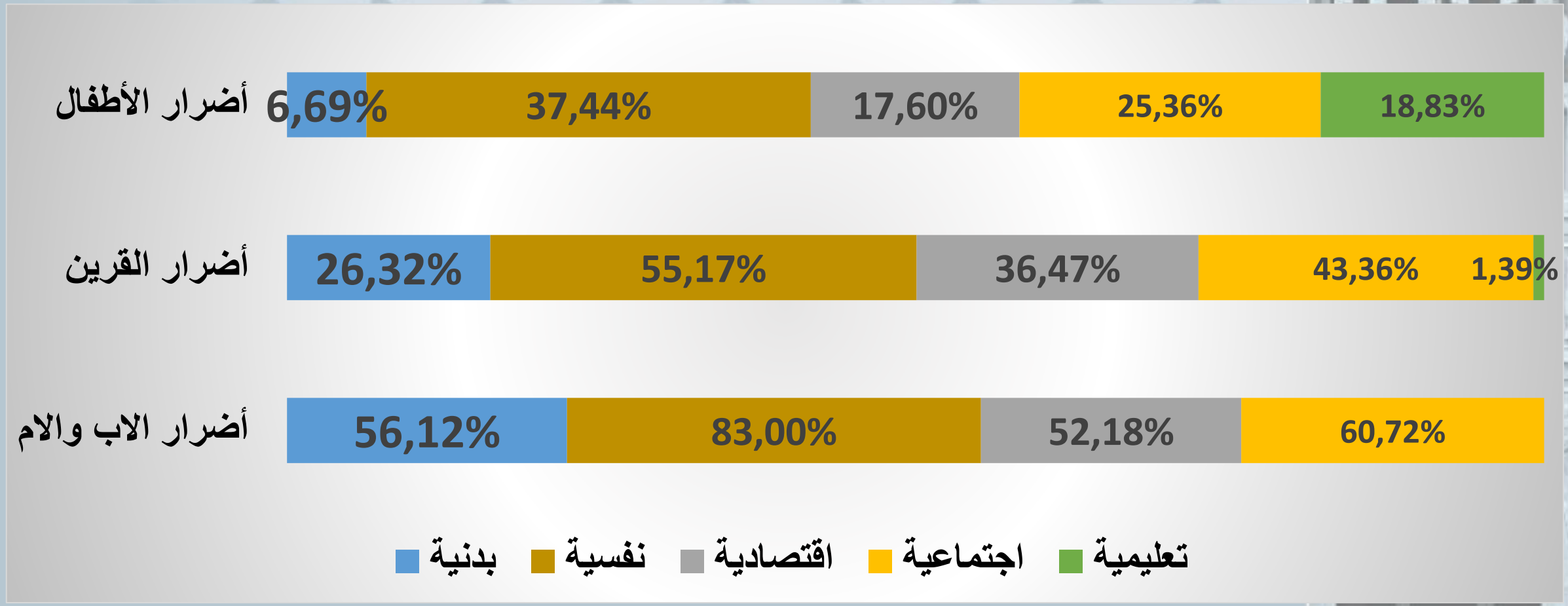

الإنتظارات و التصورات

إنتظارات الضحايا من جبر الضحايا

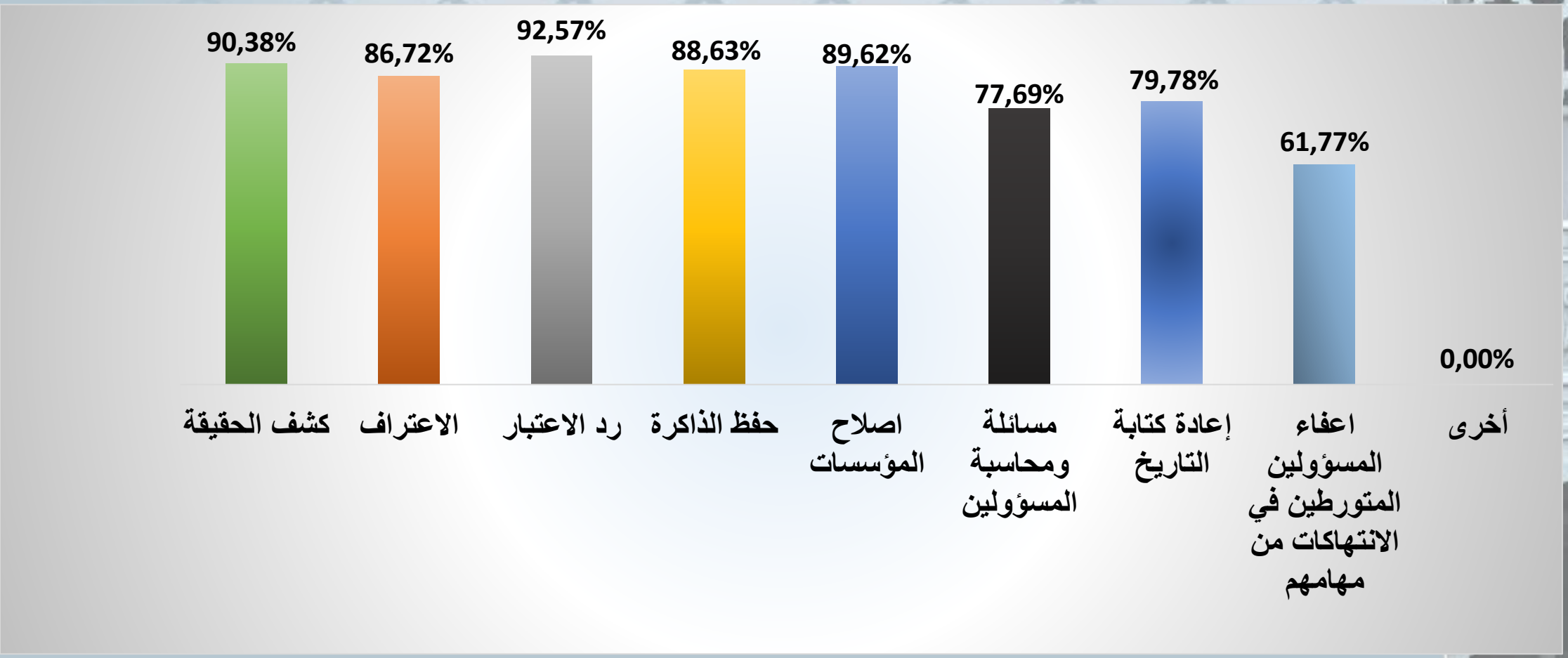

التعويض المادي الضحايا

شكل التعويض

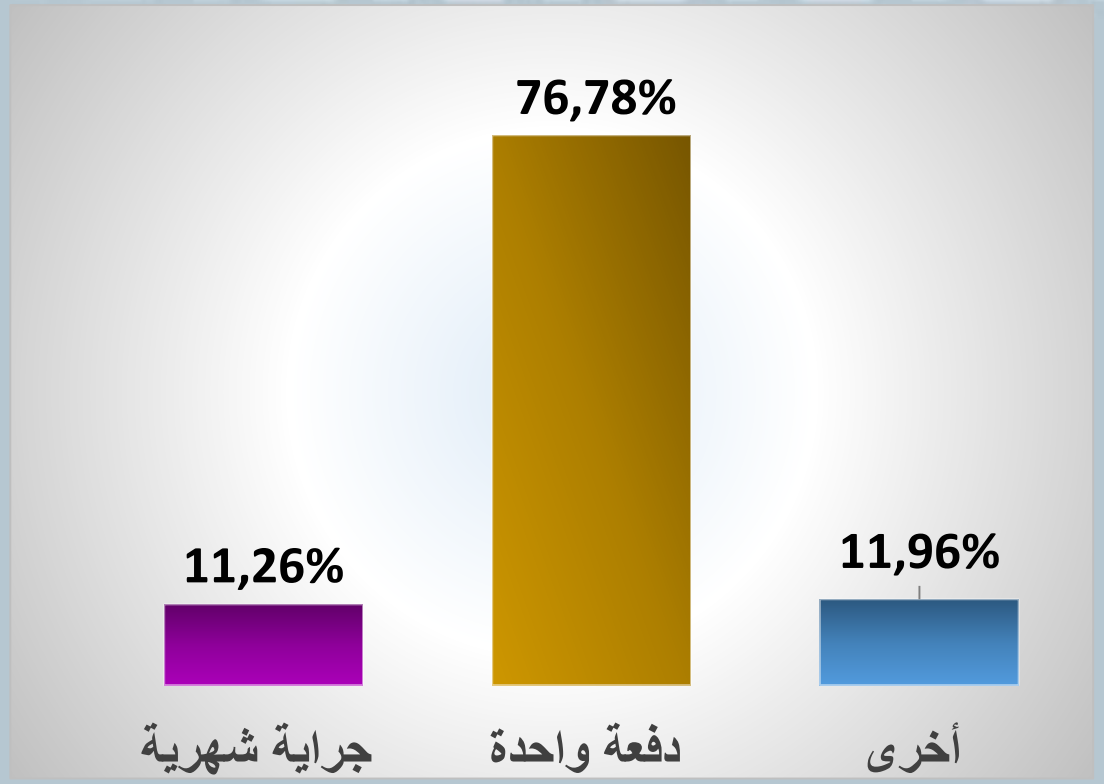

اهمية التعويض

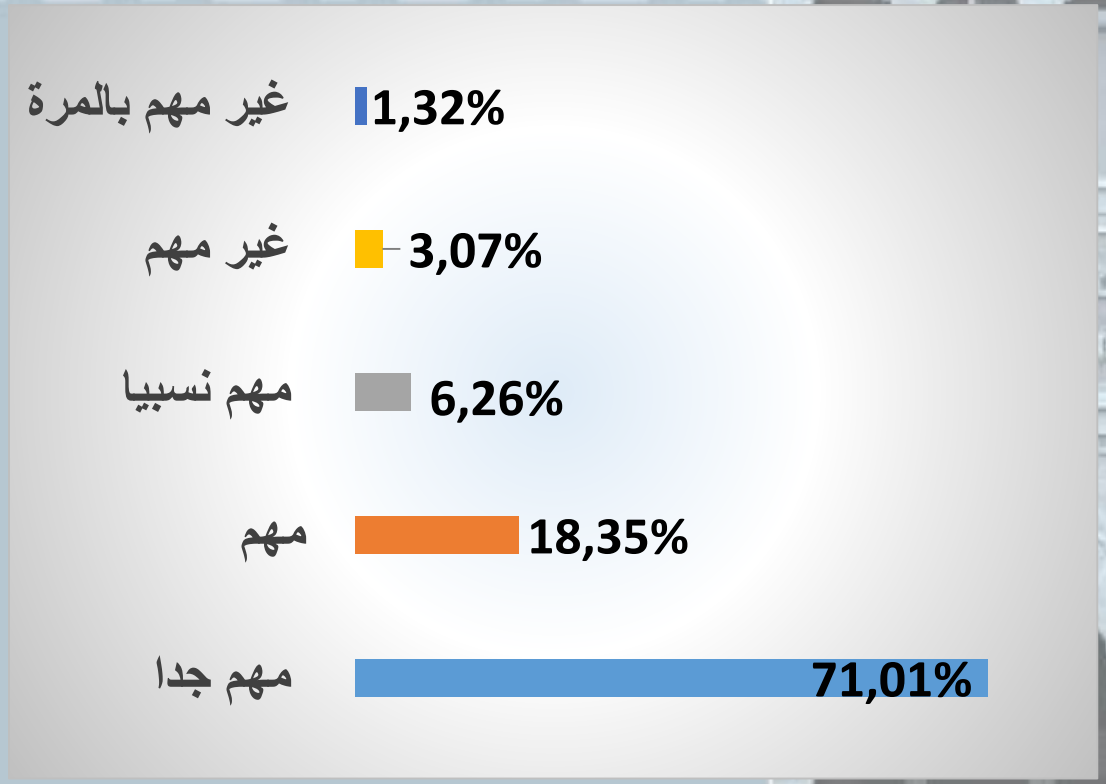

اعادة التأهيل

مركز مختص لإعادة تأهيل الضحايا وعائلاتهم(خدمات صحية و نفسية و اجتماعية وقانونية)

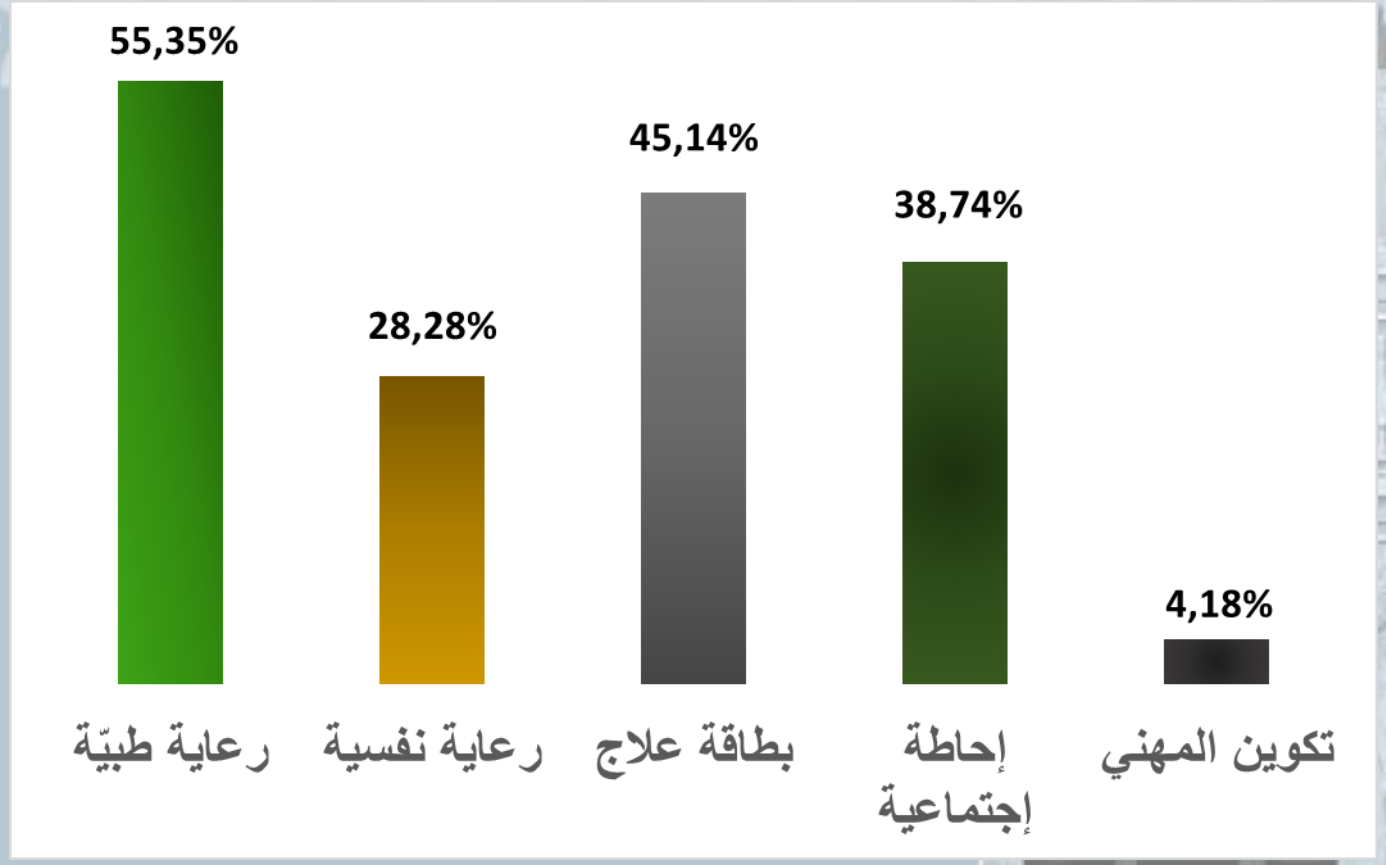

الادماج

اعتبر 55% من الضحايا ان الادماج المهني يكون عن طريق الانتداب المباشر و62% منهم بالرجوع الى العمل بالنسبة للذين تم طردهم من عملهم.

- بالنسبة للسؤال المتعلق بإعادة الادماج في التعليم فانه تم طرحه فقط على الذين تم انتهاك حقهم في التعليم أي نسبة 19.65% من العينة المستجوبة. 18% منهم عبروا عن رغبتهم في إعادة الادماج في التعليم.

جبر الضرر الرمزي ضحايا

اشكال جبر الضرر الرمزي

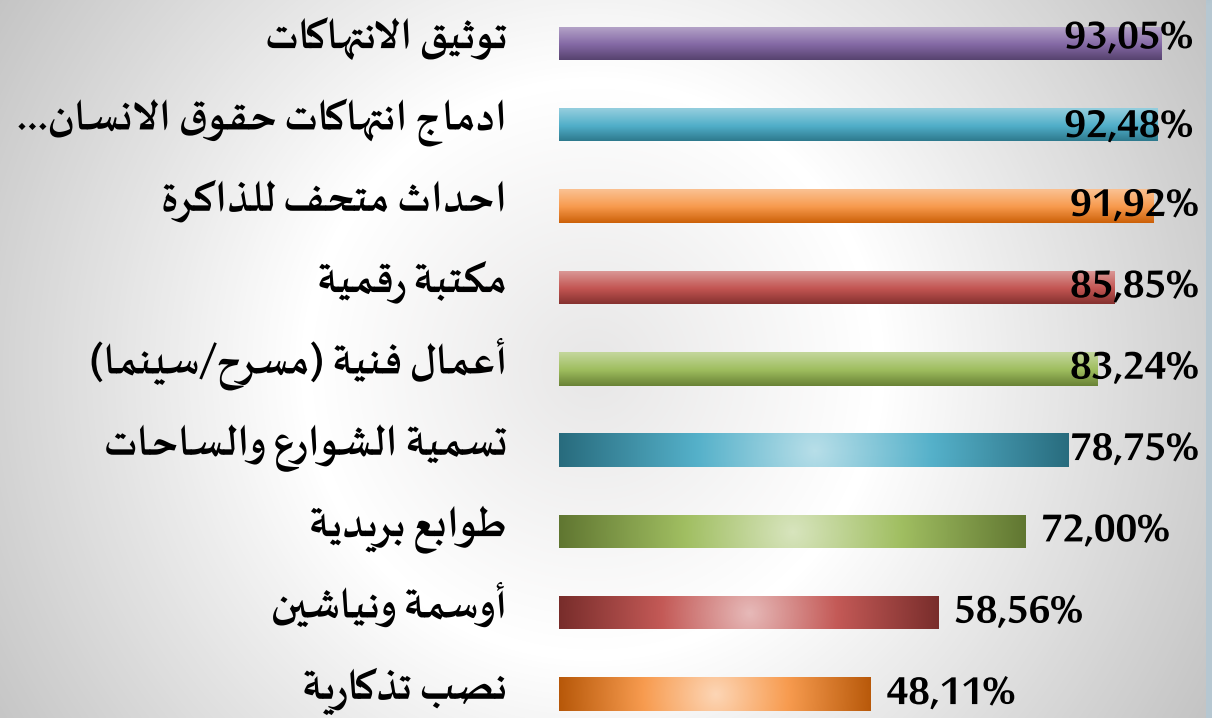

اهمية جبر الضرر الرمزي

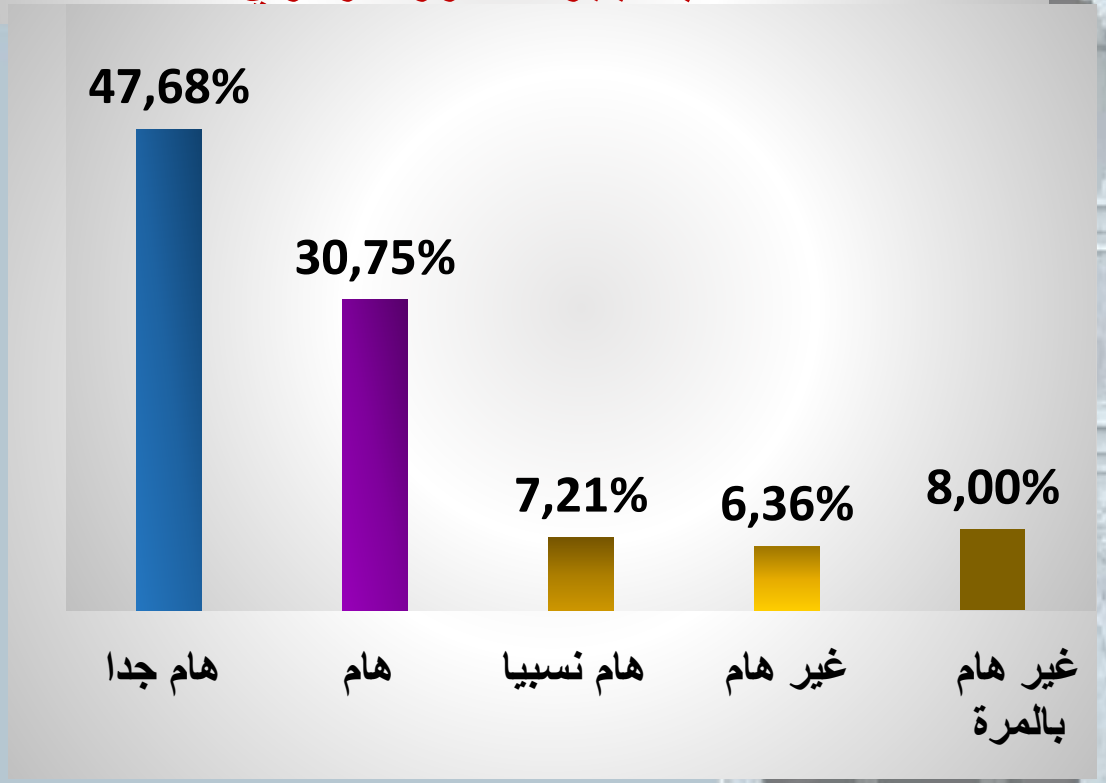

الاعتذار

اهمية الاعتذار

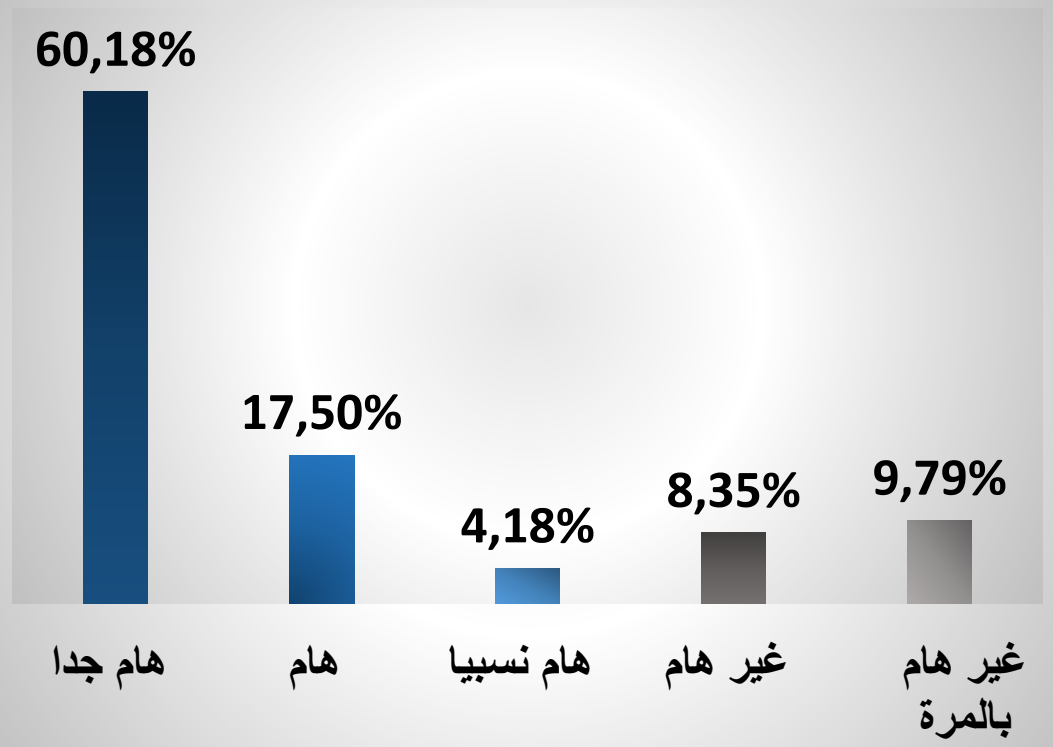

من يقدمه

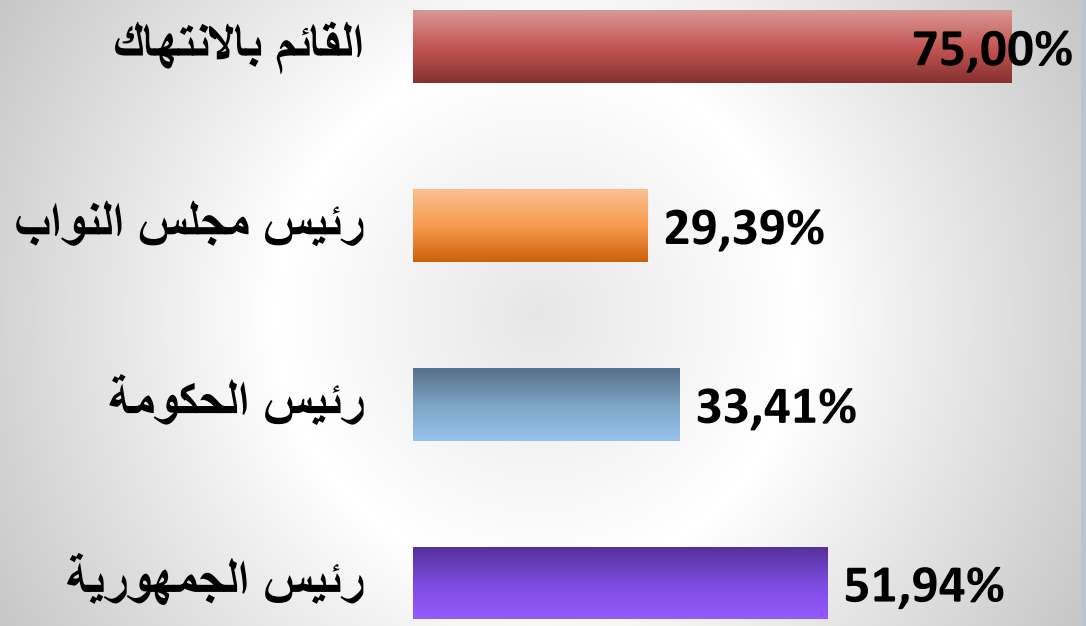

المرأة وجبر الضرر

88% من الضحايا يؤكدون على مراعات خصوصية المرأة وذلك ب:

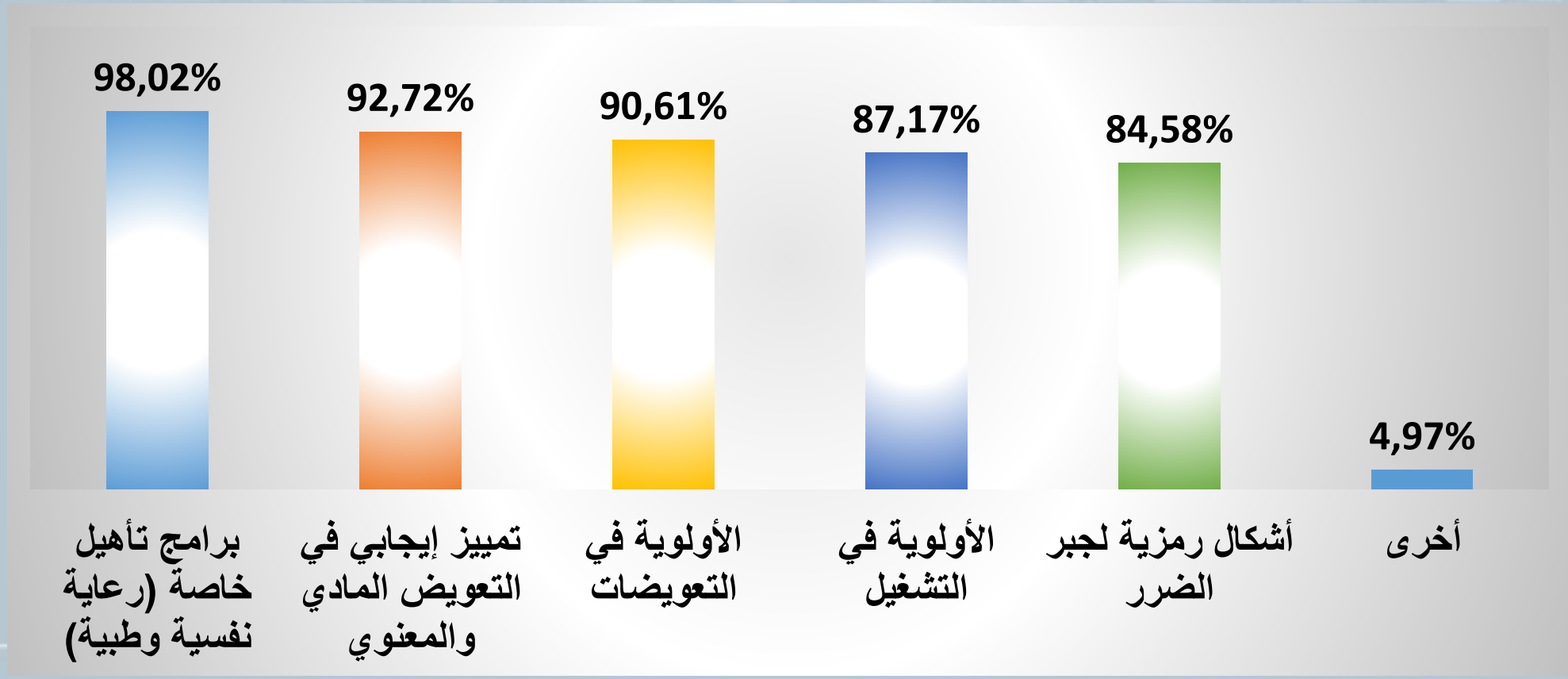

المصالحة الوطنية

لتحقيق المصلحة الوطنية يجب

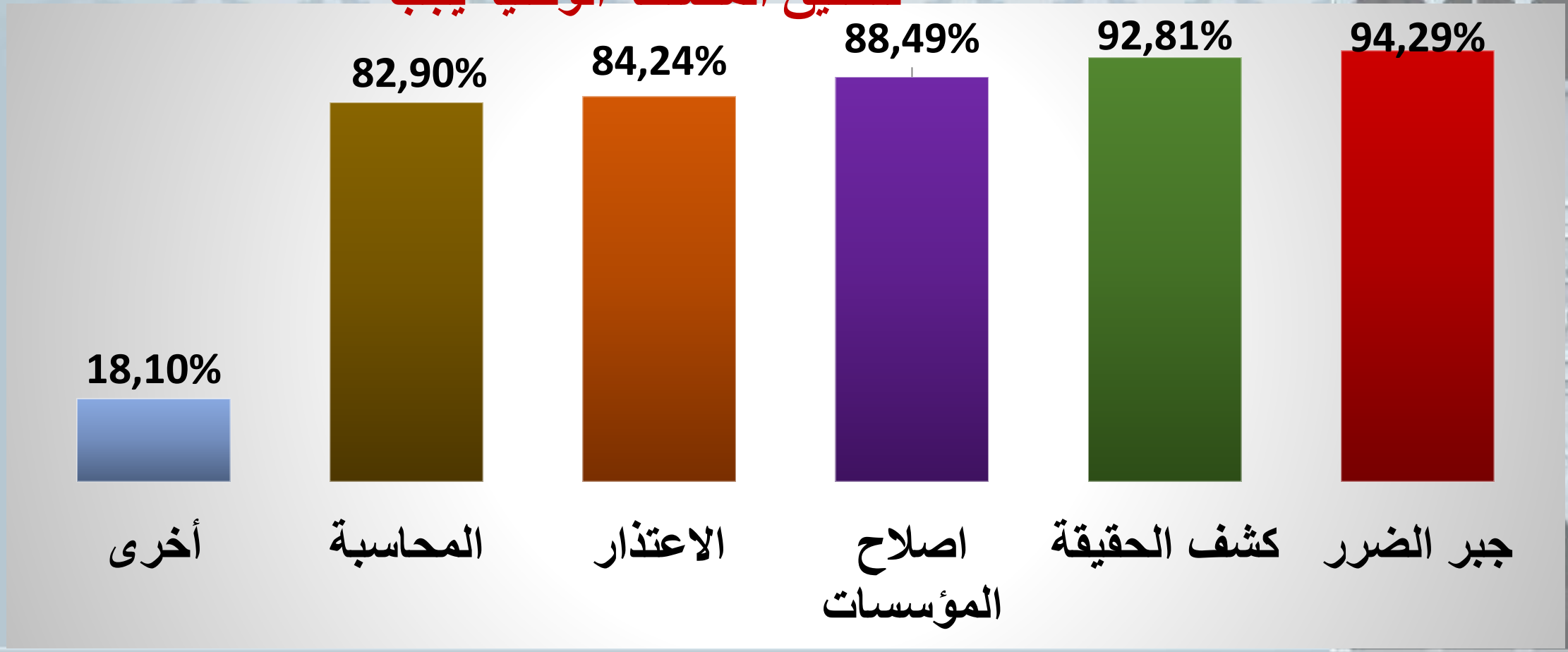

نتائج الاستبيان الموجه لعموم التونسيين

ما الذي يمكن القيام به لضمان جبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي عايشوها خلال الأنظمة السابقة؟

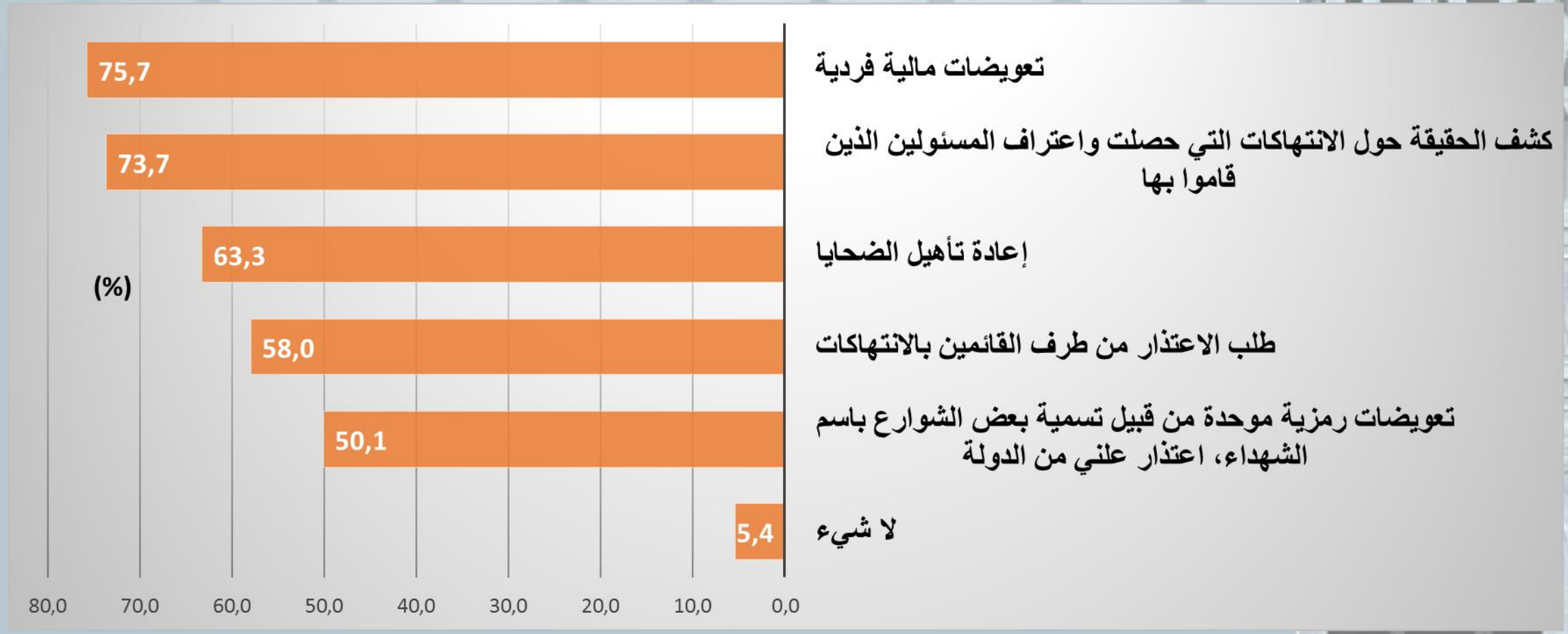

هل تعلم أن المرسوم عدد 97 في 24 أكتوبر 2011 ينص على تمتع أهالي شهداء الثورة بجراية ومجانية الرعاية الصحية والتنقل العمومي ؟

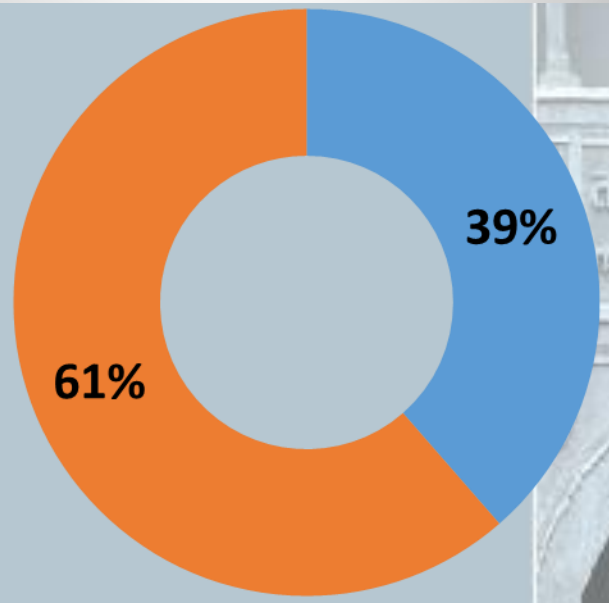

ما هو موقفك من هذه الإجراءات ؟

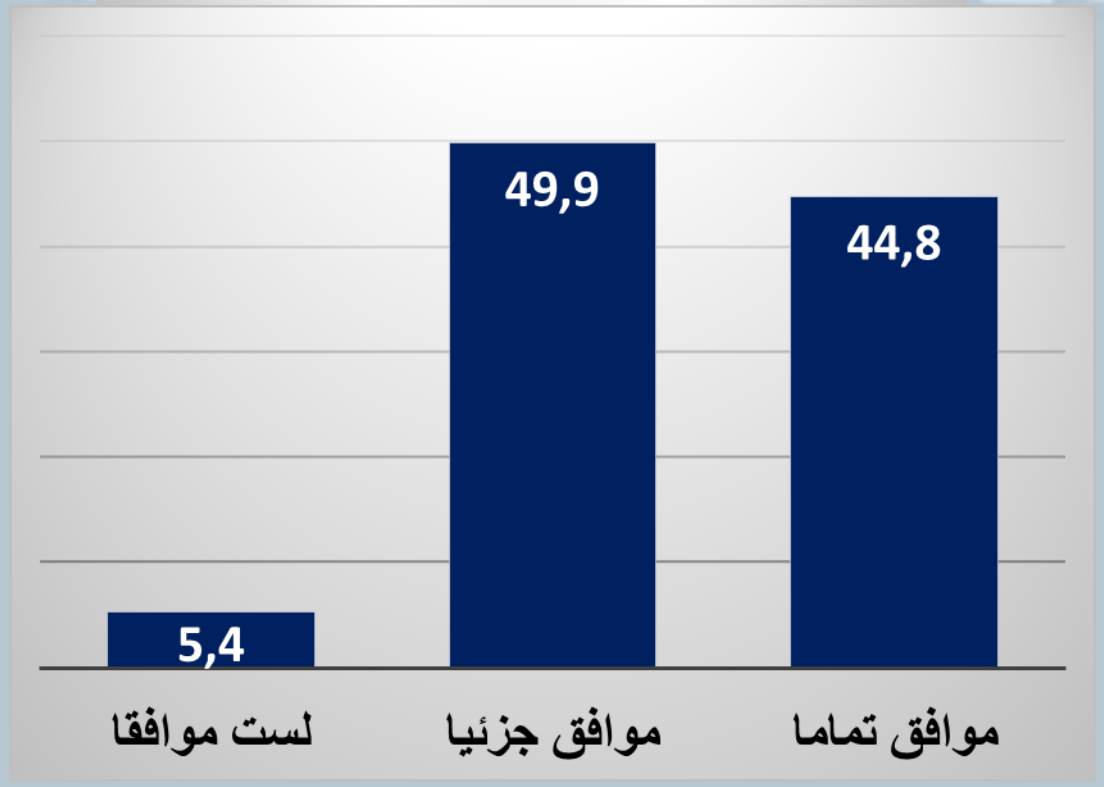

هل تعلم أن المرسوم عدد 01 في 19 فيفري 2011 ينص على جبر الضرر الأشخاص الذين تعرضوا لإدانة أو محاكمة "سياسية" قبل 14 جانفي 2011

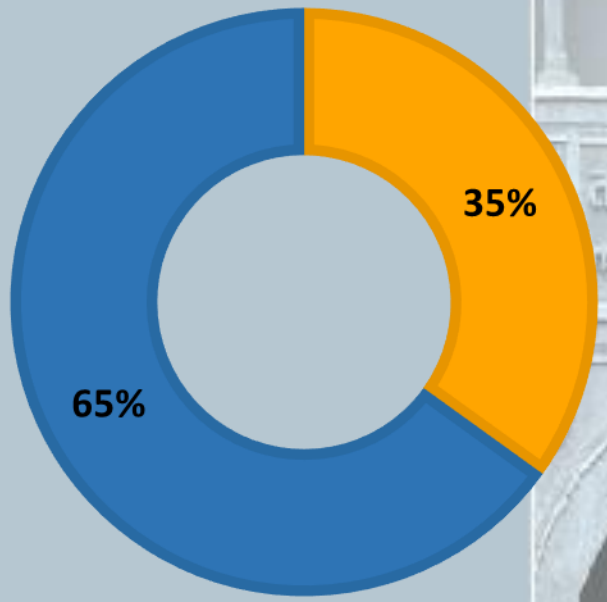

ما هو موقفك من هذه الإجراءات ؟

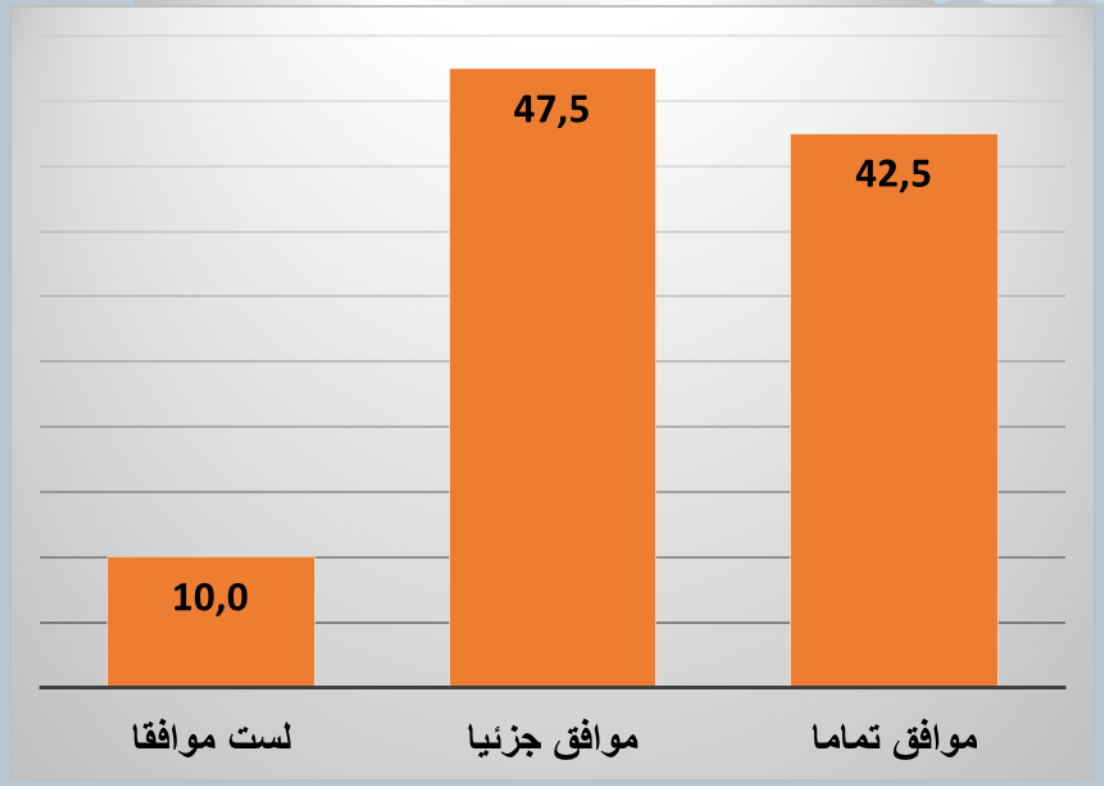

هل ترى أن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ينبغي تعويضهم

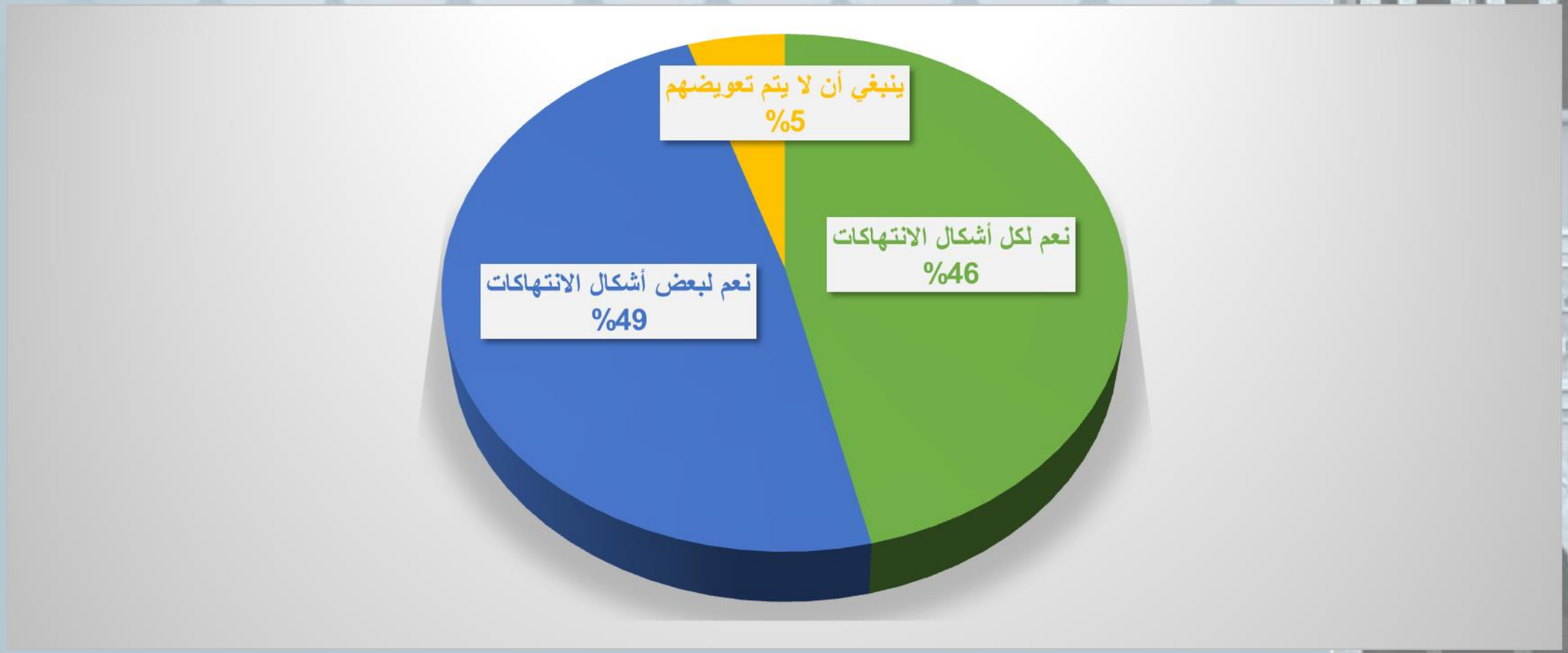

صندوق الكرامة

ما هو موقفك من إحداث هذا الصندوق؟

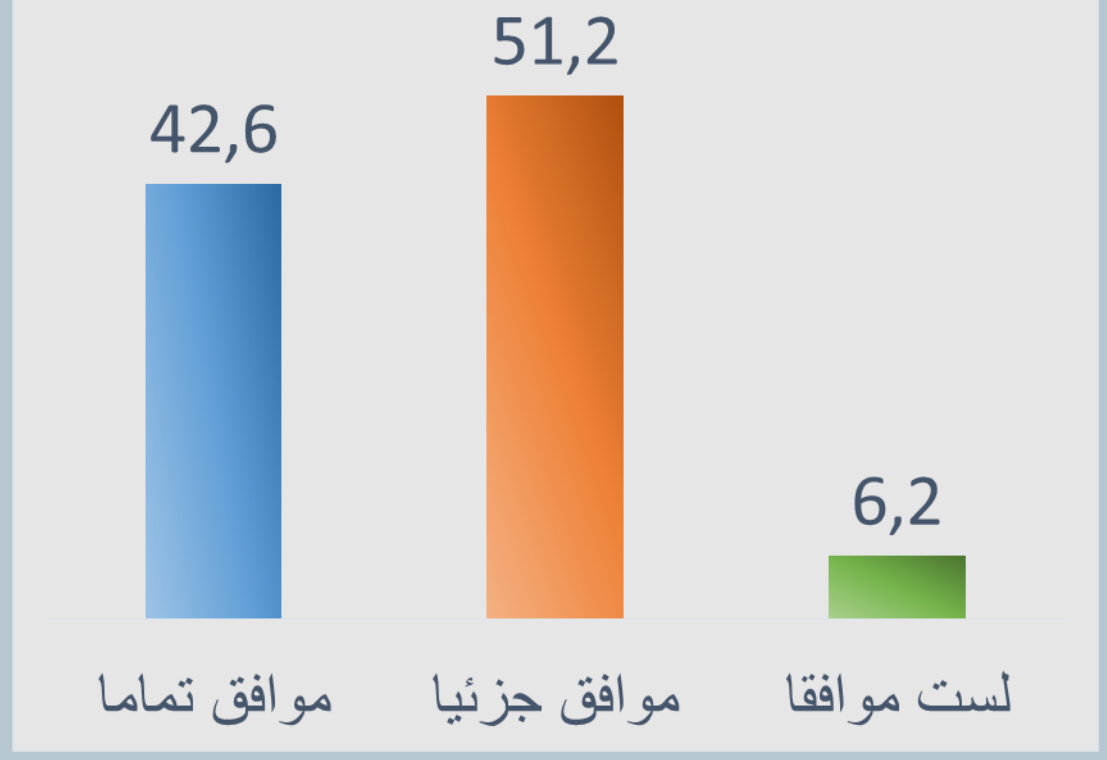

هل انت على علم بإحداث صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد

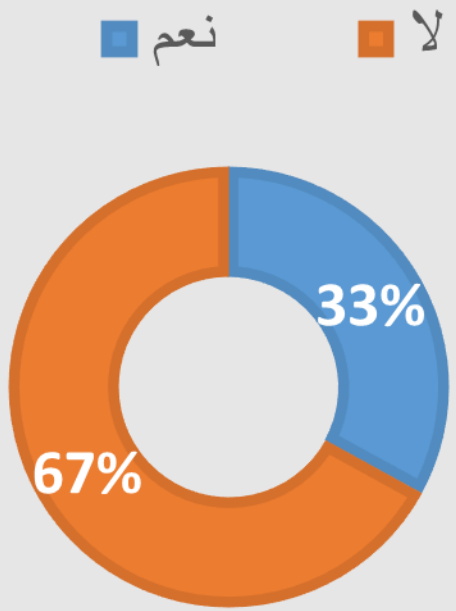

حسب رأيك هل يجب اعتماد معايير تعطي أولوية للمرأة الضحية في التعويض وجبر الضرر المادي والمعنوي

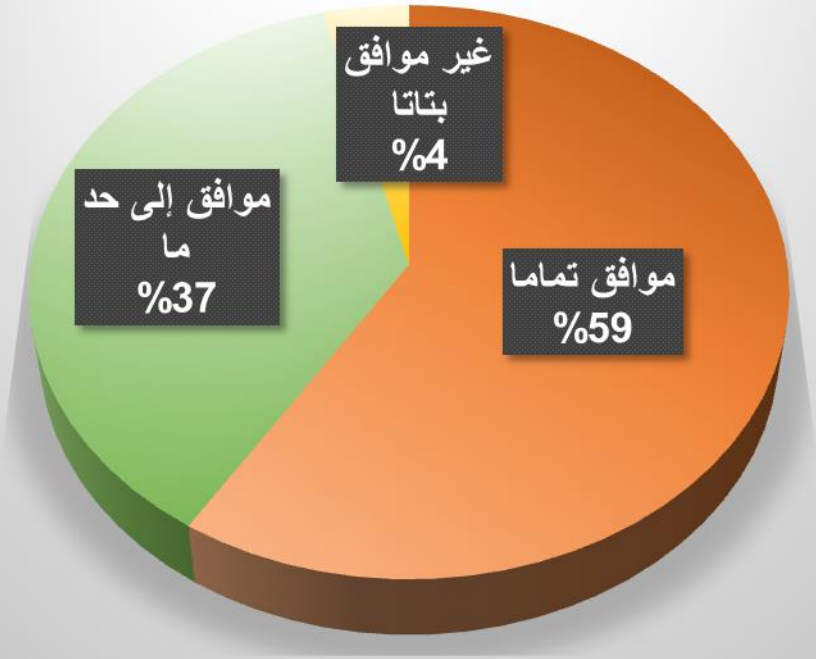

هل يجب اعتماد المعايير التالية في التعويض وجبر الضرر المادي والمعنوي للضحايا؟

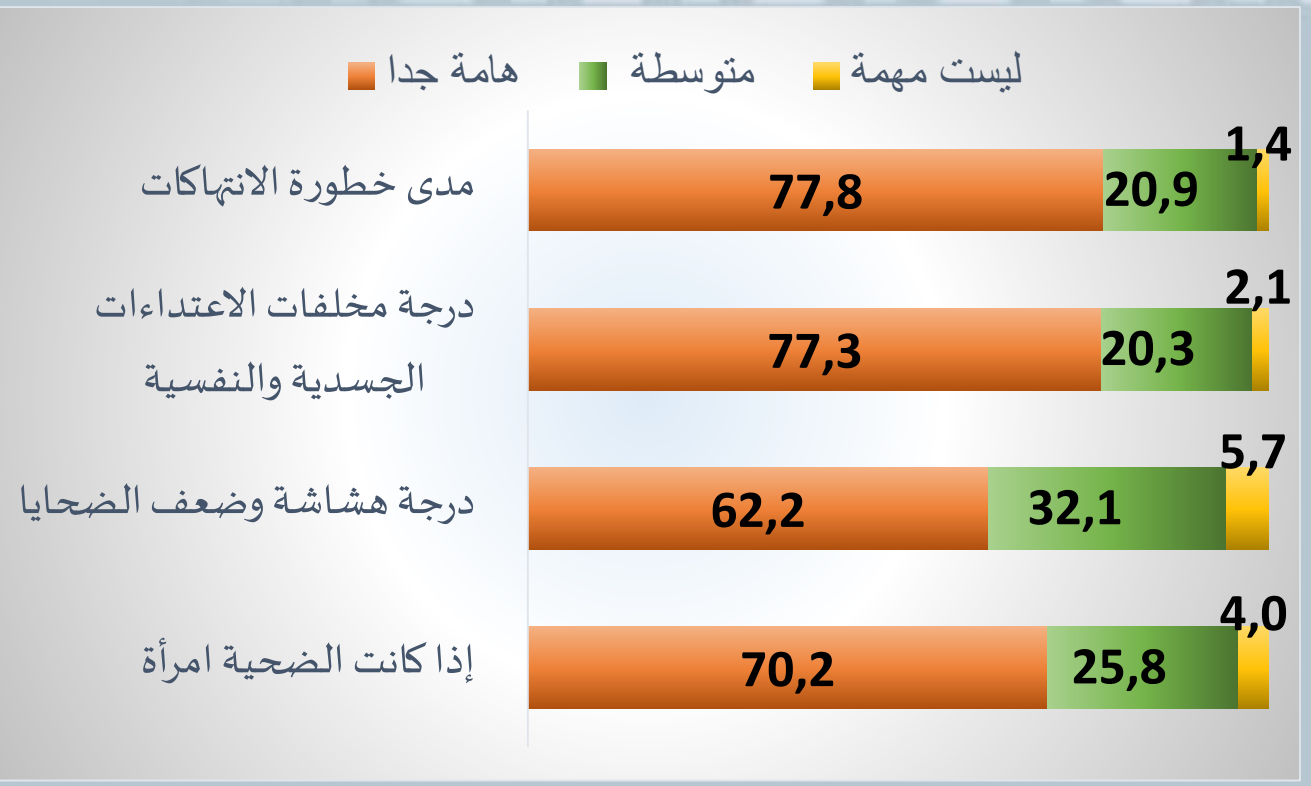

حسب رأيك، أي خيارات يمكن أخذها بعين الاعتبار في تعويض الضحايا و جبر الضرر ؟

جبر الضرر الرمزي (، بناء نصب تذكاري...)

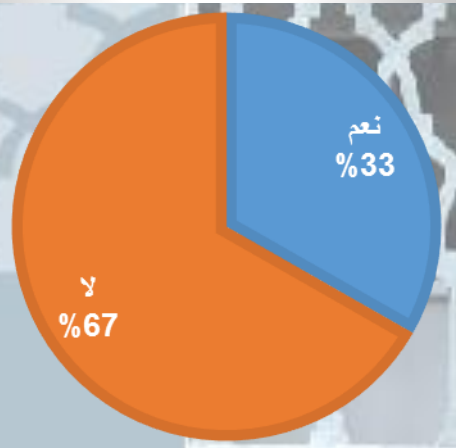

تحمل العلاج الطبي و النفسي و الخدمات الاجتماعية

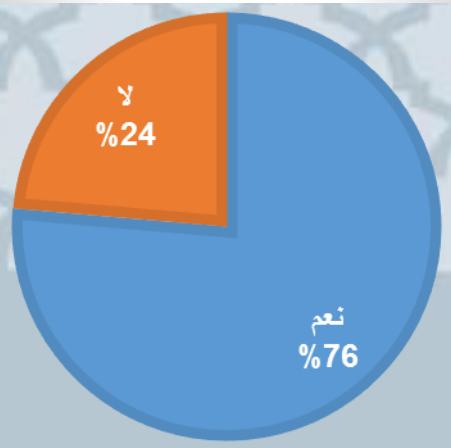

التعويض المادي الفردي دفع مبالغ مالية

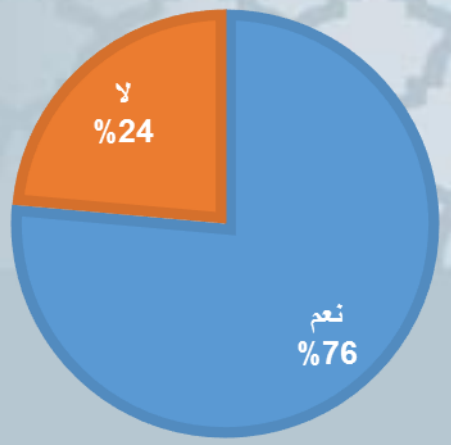

اعتذار الدولة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

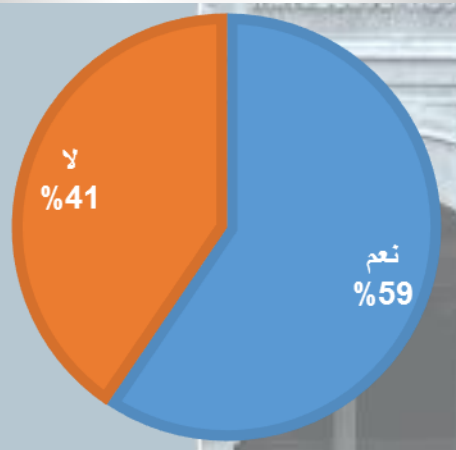

تنظيم يوم وطني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

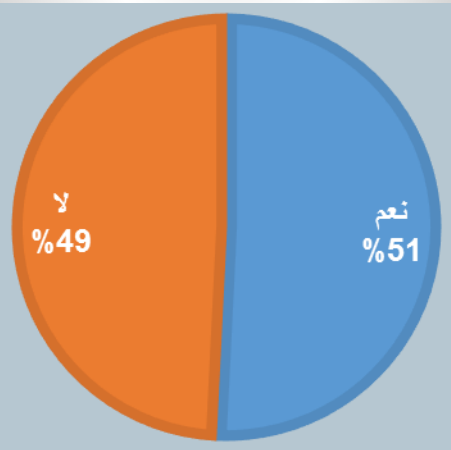

جبر ضرر وتعويضات جماعية (مشاريع تنموية في بعض الجهات....)

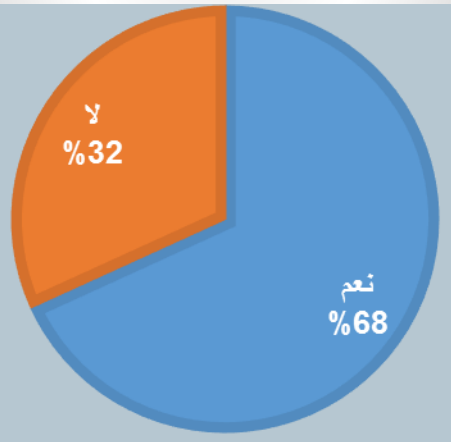

ما هو رأيك حول جبر الضرر الجماعي لسكان المناطق المهمشة

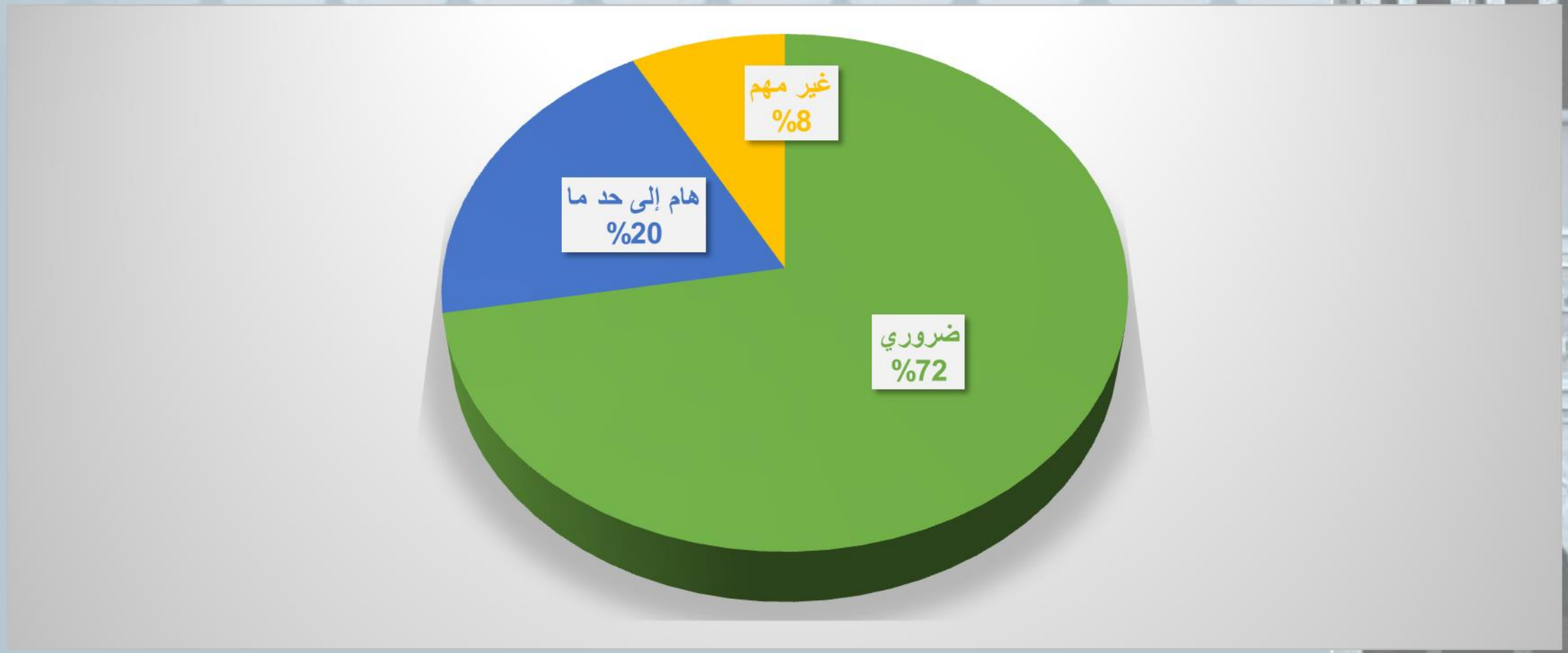

ما هو التمشي العام الذي يساعد على تحقيق المصالحة في المجتمع التونسي؟

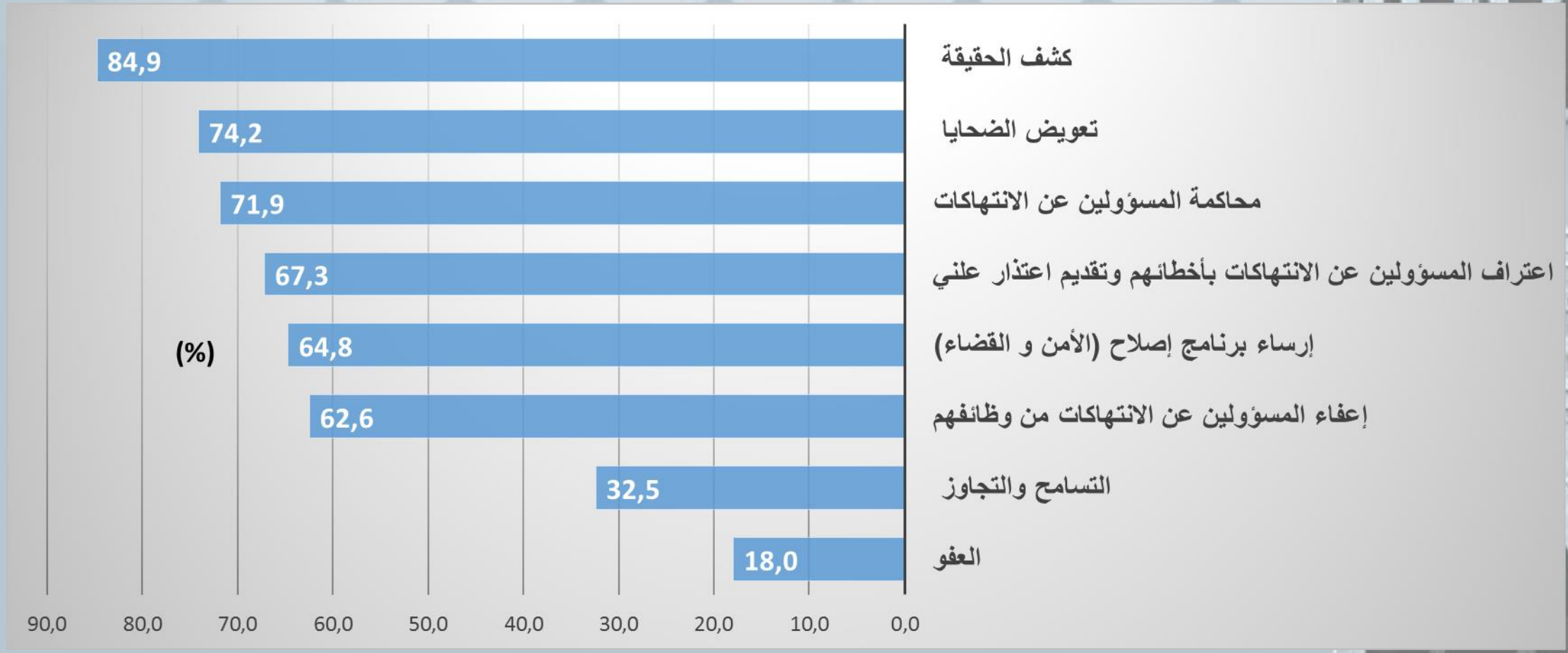

خلاصة

- ضرورة التعويض المادي للضحايا
- ضرورة اعادة تأهيل الضحايا (جسديا ونفسيا واجتماعيا)
- تحمل الدولة لمصاريف العلاج وتوفير التغطية الصحية
- اعتراف الدولة بمسؤوليتها عن الانتهاكات
- تقديم الاعتذار للضحايا من طرف رئيس الجمهورية وكذلك من طرف وزارة الداخلية
- كشف الحقيقة حول الانتهاكات والمحاسبة القضائية للمسؤولين عنها.
- قبول العفو والمصالحة بعد الاعتذار والمحاسبة

خلاصة

- ارساء ضمانات لعدم التكرار واصلاح المؤسسات
- الاشراف عل الصندوق يكون من طرف هيئة او مؤسسة مستقلة يكون اعضاؤها منتخبين
- أكد الضحايا على ان المجتمع المدني يلعب دورا في العدالة الانتقالية واتجهت اغلب الآراء الى ان دوره بالأساس توعوي تحسيسي وكذلك رقابي.